

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1579

السنة 67

15 ابريل 2025

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

الوزارة الأولى

مقرر رقم 0277 يتضمن تعيين ملحقين بديوان الوزير الأول.....255	نصوص مختلفة 10 أبريل 2025
الوزارة المكلفة بالأمانة العامة للحكومة	
مقرر رقم 0172 يتضمن تعيين رئيس مصلحة.....255	نصوص مختلفة 25 فبراير 2025
وزارة تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية	
مرسوم رقم 032-2025 يحدد قواعد وآليات تنظيم الخدمة المدنية في موريتانيا.....255	نصوص تنظيمية 20 مارس 2025

وزارة الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية

مرسوم رقم 039-2025 يتضمن تطبيق القانون رقم 046-2024 الصادر بتاريخ 24
دجمبر 2024، المتضمن النظام الأساسي للشرطة الوطنية..... 258

نصوص تنظيمية
02 أبريل 2025

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

مرسوم رقم 031-2025 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 158-2015 الصادر بتاريخ 1
أكتوبر 2015، المحدد لتشكيلة لجنة تقييم الشهادات وإجراءات تنظيمها وسير
عملها..... 276

نصوص تنظيمية
19 مارس 2025

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 040-2025 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي..... 277

نصوص مختلفة
03 ابريل 2025

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلفة بالميزانية

مقرر رقم 1177 المتضمن ترميز الإعفاءات الجبائية و الجمركية الممنوحة في الجمهورية
الإسلامية الموريتانية..... 278

نصوص تنظيمية
21 أكتوبر 2024

3- إشعارات

4- إعلانات

الفصل الأول: حول الترتيبات العامة

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم قواعد وآليات تنظيم الخدمة المدنية وشروط ممارستها، وحقوق والتزامات المتطوعين.

المادة 2: تطبق ترتيبات هذا المرسوم على جميع أشكال الخدمة المدنية والعمل التطوعي التي يتم إنجازها في إطار دعم جهود الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والخصوصية من أجل تنفيذ برامج تنموية والمشاركة في تسيير الشؤون العامة. لا تنطبق ترتيبات هذا المرسوم على الأنشطة التي تنجز في إطار المهام الموكلة إلى الهيئات المكلفة بالأمن المدني وتسيير الأزمات والهلال الأحمر الموريتاني.

المادة 3: يتم تسيير متطوعي الخدمة المدنية في موريتانيا بواسطة مديرية الخدمة المدنية والبرامج ذات الصلة التابعة لقطاع الخدمة المدنية. يتم منح الاعتمادات التي تخول الهيئات إمكانية التعاقد مع متطوعي الخدمة المدنية بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالخدمة المدنية.

المادة 4: تُحدّد العلاقة بين الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات العمومية من جهة، وبين المنظمات والجمعيات الخاضعة لترتيبات هذا المرسوم، من جهة أخرى، بموجب اتفاقيات المهام المبرمة بين الهيئات المتعاقدة والجهات الممولة والهيئات المستضيفة.

الفصل 2: حول أنماط الخدمة المدنية

المادة 5: يتم تصنيف متطوعي الخدمة المدنية في إطار الفئات الثلاث التالية:

- الفئة (أ) العمل التطوعي الوطني؛
- الفئة (ب) الخدمة المدنية قصيرة المدى؛
- الفئة (ج) التطوع.

المادة 6: يتضمن التطوع الوطني والخدمة المدنية قصيرة المدى، كل عمل تطوعي يهدف إلى تحقيق منفعة عامة، يتم تنفيذه ضمن إطار منظم، يتعهد متطوع الخدمة المدنية بمقتضاه بصفة شخصية، تجريدية، بإنجاز المهام الموكلة إليه بكل إخلاص وانضباط في إطار احترام القانون وحقوق الأفراد وكرامتهم.

المادة 7: التطوع هو التزام مفتوح أمام الجميع، بغض النظر عن سن المتطوع ومستوى مؤهلاته، سواء كان المعنى يعمل أم عاطلا عن العمل. يحق للمتطوع إنهاء نشاطه دون إجراءات أو تعويضات، وبنفس الطريقة تستطيع الهيئة المستضيفة في المقابل أن تنهي نشاط المتطوع.

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0277 صادر بتاريخ 10 أبريل 2025 يتضمن تعيين ملحقين بديوان الوزير الأول.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من توقيع هذا المقرر ملحقين بديوان الوزير الأول، كل من:

- عيش محمد عبد الله اللهاه؛
- بوبو دينغ؛
- هاجر الصادق؛

- محمد عبد الله محمد عبد الرحمان؛

- محمد سيد الملقب محمد كلاب عبد الرحمان.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

المختار ولد أجاوي

الوزارة المكلفة بالأمانة العامة للحكومة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0172 صادر بتاريخ 25 فبراير 2025 يتضمن تعيين رئيس مصلحة

المادة الأولى: يعين بالوزارة المكلفة بالأمانة العامة للحكومة، اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر طبقا للبيانات التالية:

مصلحة السكرتاريا المركزية:

- رئيس المصلحة: محمد هنون لميلح، الرقم الوطني للتعريف 6047602547، وكيل دعم عقدي، الرقم الاستدلالي J101301، سابقا رئيس مصلحة الأرشيف بالمندوبية العامة للوثائق الوطنية.

المادة 2: يكلف الأمين العام للمساعد للحكومة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير المكلف بالأمانة العامة للحكومة

مختار الحسينو لام

وزارة تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 032-2025 صادر بتاريخ 20 مارس 2025 / و. أ / يحدد قواعد وآليات تنظيم الخدمة المدنية في موريتانيا.

للشروط المنصوص عليها في المادة 11 من هذا المرسوم.

المادة 13: يجب على الهيئة المتعاقدة أن تتأكد قبل إرسال متطوع الخدمة المدنية بأنه يلبي المواصفات المطلوبة لدى الهيكل المستضيف حسب الحاجة.

يجب تكوين متطوع الخدمة المدنية قبل مباشرة مهمته على قيم ومبادئ الخدمة المدنية والجوانب الفنية ذات الصلة بتنفيذ مهمته.

يتم تعيين مشرف من طرف الهيكل المستضيف لضمان مواكبة متطوع الخدمة المدنية خلال أداء مهامه.

المادة 14: يجب على الهيكل المستضيف أن يسهر على احترام مبادئ وقيم الخدمة المدنية وسلامة المتطوع أثناء أداء مهمته.

المادة 15: وفقا للتصنيف المنصوص عليه في المادة 5 من هذا المرسوم، يجب على كل هيئة متعاقدة أن توقع عقدا مكتوبا مع كل متطوع وطني قبل بدء مهمته بالنسبة للفئة (أ)، وأن تحصل على رسالة التزام موقعة من طرف متطوع الخدمة المدنية قصيرة المدى قبل بدء مهمته بالنسبة للفئة (ب).

المادة 16: الجهة الممولة هي كل هيئة تتمتع بالأهلية القانونية، تقوم من خلال اتفاق مكتوب مع هيئة متعاقدة بتمويل جزئي أو كلي يخص تعبئة متطوعي الخدمة المدنية.

المادة 17: يخول لكل هيئة معتمدة في مجال الخدمة المدنية الجمع بين صفة التعاقد والتمويل والاستضافة.

الفصل 4: حول حقوق وواجبات متطوعي الخدمة المدنية

المادة 18: يحق لمتطوع الخدمة المدنية من فئتي (أ) و (ب)، الحصول على تحفيز جزافي شهري. يمكن لمتطوع الخدمة المدنية من الفئة (ج)، الحصول على تحفيز جزافي يومي غير ملزم.

لا يكتسى هذا التحفيز طابع الراتب أو الأجر، ولا يخضع لأية ضرائب أو اقتطاع اجتماعي.

يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالخدمة المدنية الحد الأدنى والأعلى للتحفيزات الممنوحة لمتطوعي الخدمة المدنية.

المادة 19: يحق لمتطوع الخدمة المدنية من الفئتين (أ) و (ب) تلقي تكوين حول القيم المدنية وطبيعة مهمته ويستفيد من الدعم اللازم للتنفيذ الجيد لمهمته.

المادة 8: يمكن أن يكون متطوعا في الخدمة المدنية كل شخص طبيعي مهما كان مستواه الدراسي أو التدريبي أو مؤهلاته، يلبي حاجة الهيكل المستضيف ويستجيب للمعايير التالية:

- أن يكون موريتاني الجنسية أو مقيما على التراب الوطني منذ سنتين على الأقل بطريقة شرعية؛

- أن يكون عمر المتطوع ما بين ثمانية عشر (18) عاما على الأقل وخمسة وثلاثين (35) عاما على الأكثر، وبالنسبة لفئتي مؤطري الشباب وذوي الاحتياجات الخاصة ما بين ثمانية عشر

عاما (18) على الأقل وخمسين (50) عاما على الأكثر، وقت توقيع العقد أو رسالة الالتزام؛

- أن يكون منضبطا ملتزما بالأخلاق الحميدة؛

- أن يكون في ظروف صحية جيدة تمكنه من أداء مهمته؛

- أن يتمتع بحقوقه السياسية والمدنية؛

- أن يقبل تأدية المهمة وفقا للاستمارة أو الشروط الخاصة بالمهمة.

إضافة إلى المعايير السابقة لكل هيئة متعاقدة وهيكل مستضيف، بالنظر إلى المتطلبات الخاصة لمهمة الخدمة المدنية، الحق في إضافة معايير أخرى.

تستثنى الفئة (ج) المذكورة في المادة 5 من هذا المرسوم من الشرط المحدد للسّن.

الفصل 3: حول الهياكل المستضيفة والهيئات المتعاقدة والجهات الممولة

المادة 9: الهيكل المستضيف هو كل هيئة عمومية أو خصوصية تسعى للنفع العام أو الدمج المهني وتستقبل متطوعي الخدمة المدنية والمتطوعين الدوليين بناء على طلب منها.

المادة 10: يجب أن تستجيب كل مهمة خدمة مدنية للحاجة التي حددها الهيكل المستضيف بحيث تحدد أهدافها، وطبيعتها، ومكان تنفيذها ومدتها، والشروط التأهيلية المطلوبة في متطوع الخدمة المدنية.

يحظر على الهيكل المستضيف استبدال عمال دائمين أو مقدمي خدمات بمتطوعي خدمة مدنية.

المادة 11: من أجل الحصول على الاعتماد الوارد في المادة 3 من هذا المرسوم، يجب على كل هيئة مترشحة أن تستوفي الشروط التالية:

- إثبات وجودها القانوني؛

- القيام بأنشطة ذات نفع عام؛

- القدرة على استقبال وتأطير متطوعي الخدمة المدنية؛

- تنفيذ الأنشطة التنموية والإنسانية بشكل مستديم.

المادة 12: الهيئة المتعاقدة هي كل هيئة غير هادفة للربح تُنظم نشاطا تطوعيا يتم اعتمادها طبقا

المادة 27: يلتزم متطوع الخدمة المدنية باحترام الإجراءات التنظيمية الداخلية للهيكل المستضيف، وخاصة الانضباط واحترام مواقيت العمل وتعليمات النظافة والسلامة المهنية والبيئة.

المادة 28: يلتزم متطوع الخدمة المدنية بواجب التحفظ المهني فيما يتعلق بالوقائع أو المعلومات السرية أو الوثائق التي يطلع عليها أثناء ممارسة مهمته، والتي من المحتمل أن يؤدي إفشاؤها للإضرار بالمستفيدين من مهمته أو بمصالح الهيكل المستضيف.

الفصل 5: حول أشكال الالتزام في الخدمة المدنية

المادة 29: عقد العمل التطوعي هو اتفاق مكتوب لمدة محددة يُنظم العلاقة القانونية بين متطوع الخدمة المدنية والهيئة المتعاقدة المعتمدة والهيكل المستضيف طبقاً للاتفاقية المشار إليها في المادة 33 من هذا المرسوم.

المادة 30: يتم إبرام عقد العمل التطوعي الوطني لفترة لا تقل عن أربعة (4) أشهر ولا تزيد عن اثني عشر شهراً (12)، ويمكن تجديده. عقد العمل التطوعي الوطني ليس عقد عمل ولا عقد تقديم خدمات وينتهي بانتهاء مدته دون إشعار مسبق.

المادة 31: رسالة الالتزام هي التزام مكتوب لمدة محددة يتعهد بموجبه متطوع الخدمة المدنية بالقيام بمهمته. يتم توقيع رسالة الالتزام لفترة لا تقل عن خمسة عشر (15) يوماً ولا تزيد عن أربعة (4) أشهر ويمكن تجديدها.

المادة 32: الالتزام التطوعي هو التزام غير مكتوب لمدة غير محددة يتعهد بموجبه متطوع الخدمة المدنية بالقيام بمهمته ويجب عليه احترام نظام الهيكل الذي يستقبله ويخضع لالتزام أخلاقي يتعهد بموجبه بتخصيص جزء من وقته من أجل المساهمة في تحقيق أهداف نشاط الهيكل المستضيف. لا يستفيد المتطوع من عقد عمل تطوعي ولا يوقع رسالة التزام.

المادة 33: يتم التوقيع على اتفاقية تنفيذ مهام الخدمة المدنية بين الهيئة المتعاقدة والجهة الممولة والهيكل المستضيف. يجب أن تفصل هذه الاتفاقية كل الالتزامات المتعلقة بتعبئة وتكوين وابتعاث متطوع الخدمة المدنية وإجراءات حصوله على حقوقه.

يحق لمطوع الخدمة المدنية من الفئتين (أ) و (ب) الحصول على إفادة في نهاية مهمته تصدرها الهيئة المتعاقدة.

تمثل هذه الإفادة ميزة إضافية لمطوع الخدمة المدنية في الترشح لمسابقات الاكتتاب والحصول على التمويل لدعم المقاولات المخصصة للشباب.

المادة 20: يحق لمطوع الخدمة المدنية من الفئتين (أ) و (ب) الحصول على تأمين مدني من حوادث العمل ضمن الشروط التي يحددها القانون.

المادة 21: يحق لمطوع الخدمة المدنية من الفئتين (أ) و (ب) الاستفادة من راحة سنوية تساوي يومين (2) عن كل شهر لكل مهمة تم إنجازها، ويمكن منحه إزناً للغياب، لا يقتطع من فترة الراحة، من أجل المناسبات الاجتماعية. لا تتجاوز مدة هذه الأذون عشرة (10) أيام في السنة.

المادة 22: يجب على متطوع الخدمة المدنية أن ينفذ بنفسه وبكل عناية المهمة التي تم تكليفه بها، وأن يتحلى بقيم التطوع والمواطنة والتضامن والسلم وأن يسعى لترقية هذه القيم.

المادة 23: يجب على متطوع الخدمة المدنية أن يمتنع عن المطالبة بأي تعويض، خارج إطار التزامه، من الهيئة المستضيفة أو غيرها من الأشخاص الآخرين المرتبطين بمهمة الخدمة المدنية.

لا يجوز له بمفرده أو من خلال وسيط، تحت أي اسم، أن يحصل على أعمال أو حصص اجتماعية في الهيكل الذي يؤدي فيه مهمة الخدمة المدنية.

المادة 24: يجب على متطوع الخدمة المدنية احترام حقوق وقناعات وآراء المستفيدين من مهمته.

يجب عليه في كل الظروف، تنفيذ المهمة التطوعية بحيادية تامة والامتناع عن أية مواقف تمييزية اتجاه المستفيدين من مهمته وكذلك أي سلوك من المحتمل أن يشكك في حياده.

المادة 25: يجب على متطوع الخدمة المدنية المشاركة في الأنشطة التكوينية التي يقوم بها الهيكل المستضيف والتي من شأنها تحسين خبرته.

المادة 26: لا يمكن لمطوع الخدمة المدنية من الفئتين (أ) و (ب) أن يمارس بدوام كامل أثناء مدة مهمته أي نشاط آخر مهما كانت طبيعته. إذا كان من شأن ممارسة الأنشطة الثانوية أن تخل بتنفيذ مهمته، فإنه يجب على متطوع الخدمة المدنية طلب الإذن مسبقاً من الهيكل المستضيف.

المادة 5: تُحدد رتب الإطار العام للشرطة الوطنية على النحو التالي:

القسم الفرعي 1: سلك ضباط الشرطة الوطنية ويضم الرتب التالية:

- مراقب عام؛
- مراقب؛
- مفوض إقليمي؛
- مفوض رئيس؛
- مفوض؛
- مفتش عميد؛
- مفتش رئيس؛
- مفتش.

القسم الفرعي 2: سلك ضباط صف الشرطة الوطنية ويضم الرتب التالية:

- مساعد أول؛
- مساعد؛
- رقيب أول؛
- رقيب.

القسم الفرعي 3: سلك وكلاء الشرطة الوطنية ويضم الرتبين التاليين:

- وكيل درجة ثانية؛
- وكيل درجة أولى.

المادة 6: يكون التسلسل الهرمي للإطار العام للشرطة الوطنية من رتبة إلى رتبة، وعند تساوى الرتب، يتم على أساس الأقدمية، وعند تساوي الأقدمية في نفس الرتبة يتم على أساس أسبقية التقييد في قرار التعيين في الرتبة، تكون الأسبقية في قرار التعيين على أساس نتائج امتحان التخرج من مؤسسة التكوين.

القسم الثاني: الإطار الفني

المادة 7: يضم الإطار الفني للشرطة الوطنية ثلاثة أسلاك هي:

- سلك الأطباء ضباط الشرطة؛
- سلك المهندسين ضباط الشرطة؛
- سلك الفنيين ضباط صف الشرطة.

القسم الفرعي 1: يضم سلك الأطباء ضباط الشرطة الوطنية الرتب التالية:

- طبيب مراقب؛
- طبيب مفوض إقليمي؛
- طبيب مفوض رئيس؛
- طبيب مفوض؛
- طبيب مفتش عميد؛
- طبيب مفتش رئيس.

الفصل 6: حول الترتيبات الختامية

المادة 34: تحدد الترتيبات المنصوص عليها في الفصل 5 من هذا المرسوم بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالخدمة المدنية.

المادة 35: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 36: يكلف وزير تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

المختار ولد اجاي

وزير تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية

محمد عبد الله ولد لولي

وزارة الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 039-2025 صادر بتاريخ 02 أبريل 2025 / و.د.ت.ل.م. / يتضمن تطبيق القانون رقم 046-2024 الصادر بتاريخ 24 دجمبر 2024، المتضمن النظام الأساسي للشرطة الوطنية.

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تطبيق أحكام القانون رقم 046-2024 الصادر بتاريخ 24 دجمبر 2024، المتضمن النظام الأساسي للشرطة الوطنية.

المادة 2: يخضع أفراد الشرطة الوطنية في ممارسة مهامهم للسلطة الهرمية لرؤسائهم المباشرين.

الباب الثاني: تنظيم الهرم التسلسلي لأسلاك الشرطة الوطنية

الفصل الأول: تنظيم التسلسل الهرمي للشرطة الوطنية
المادة 3: يتضمن التسلسل الهرمي للشرطة الوطنية إطارين (2) أساسيين هما:

- الإطار العام للشرطة (إ.ع.ش).
- الإطار الفني للشرطة (إ.ف.ش).

القسم الأول: الإطار العام

المادة 4: يضم الإطار العام للشرطة الوطنية ثلاثة (3) أسلاك متسلسلة، محددة كما يلي:

- سلك ضباط الشرطة؛
- سلك ضباط صف الشرطة؛
- سلك وكلاء الشرطة.

- بالنسبة لمفتشي الشرطة: ستة وثلاثون (36) شهرا؛
- بالنسبة لوكلاء الشرطة إثنا عشر (12) شهرا.
تحدد الإجراءات التطبيقية لهذا التكوين بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية.
يرسم مفتشو الشرطة من الإطار العام والمفتشين الرئيسيين من الإطار الفني بناء على نتائج مؤسسة التكوين، وذلك بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية.

القسم الفرعي 1: التقدمة

المادة 13: يتم إعداد جدول التقدم السنوي، لجميع أسلاك الشرطة الوطنية، من طرف لجنة التقدّمات وترفعه إلى المدير العام للأمن الوطني لاتخاذ القرار. تتكون لجنة التقدّمات من:
الرئيس: المدير العام المساعد للأمن الوطني.
الأعضاء:

- ✓ مستشار للمدير العام للأمن الوطني؛
 - ✓ -المفتش العام للشرطة؛
 - ✓ مدير الأمن العام والنظم؛
 - ✓ مدير الشرطة القضائية؛
 - ✓ -المدير الإداري والمالي؛
 - ✓ مدير الشرطة الفنية والعلمية؛
 - ✓ مدير نظم المعلومات والاتصالات؛
 - ✓ مدير الموارد البشرية والتكوين، عضوا مقررا.
- تحدد الشروط والمعايير المعتمدة في إعداد جدول التقدم بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 14: يتم إعداد جدول التقدم كل سنة قبل تاريخ 31 يناير ويُنشر كآخر أجل يوم 15 فبراير من السنة المرجعية.

المادة 15: يتم التقدم بالاختيار فقط من بين ضباط الشرطة الوطنية المؤهلين اعتمادا على ملفاتهم الإدارية للتسجيل على جدول التقدم.

يُسجل المرشحون للتقدم حسب الترتيب الاستحقاق. تُمنح رتب ضباط الشرطة الوطنية من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني.

المادة 16: يُعد المدير العام للأمن الوطني جدول التقدم السنوي لموظفي الشرطة الوطنية ويحيله إلى الوزير المكلف بالداخلية.

تتم ترقية ضباط الشرطة الوطنية بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية.

تتم ترقية ضباط الصف والوكلاء بمقرر يصدر عن الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني.

القسم الفرعي 2: يضم سلك المهندسين ضباط الشرطة الوطنية الرتب التالية:

- مهندس مراقب؛
- مهندس مفوض إقليمي؛
- مهندس مفوض رئيس؛
- مهندس مفوض؛
- مهندس مفتش عميد؛
- مهندس مفتش رئيس.

القسم الفرعي 3: يضم سلك الفنيين ضباط صف الشرطة الوطنية الرتب التالية:

- فني مساعد أول شرطة؛
- فني مساعد شرطة؛
- فني رقيب أول شرطة؛
- فني رقيب شرطة.

الفصل الثاني: تنظيم ومهام أسلاك الإطار العام للشرطة الوطنية

القسم الأول: ترتيبات مشتركة

المادة 8: يجري الاكتتاب في أسلاك الإطار العام للشرطة الوطنية إما عن طريق مسابقة خارجية أو مسابقة داخلية.

يتم الولوج لسلك الضباط حصرا من رتبة مفتش شرطة، ولسلك الوكلاء من رتبة وكيل درجة أولى.

المادة 9: تُحدد لائحة الناجحين في مسابقة الولوج إلى أحد أسلاك الإطار العام بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني.

يتعهد الناجح في المسابقة، قبل البدء في التكوين، بالخدمة في الشرطة الوطنية لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام، يُعيد للخزينة العامة جميع المبالغ التي صرفت عليه خلال فترة التكوين.

يُعفى من هذا الإجراء المتدرب أو الموظف الذي تم وضع حد لمهامه من قبل المديرية العامة للأمن الوطني بعد التحقق من عدم قدرته الصحية أو أهليته المهنية لمزاولة مهامه.

المادة 10: لا يمكن الانتقال من سلك ضباط الصف إلى سلك الضباط إلا بعد النجاح في المسابقة أو الامتحان المقرر للولوج إلى هذا السلك.

المادة 11: يتم ترسيم المتدربين في الأسلاك التي اكتتبوا بها، وأنهوا بنجاح تكوينهم النظري والتطبيقي بالأكاديمية الوطنية للعلوم الأمنية أو بالمدرسة الوطنية للشرطة.

المادة 12: تُحدد مدة التكوين الأساسي بالنسبة للمفتشين ووكلاء الشرطة من الإطار العام على النحو التالي:

- وضع وتنفيذ أنظمة التقييم والرقابة والتكوين والتدريب؛
- إنجاز الدراسات الاستشرافية؛
- إدارة الأزمات والمخاطر.

3- مهام الضباط الأعوان:

- يُكلف الضباط الأعوان من الإطار العام للشرطة الوطنية بالمهام التالية:
- قيادة المكاتب والمفوضيات والسرايا والمصالح والأقسام؛
- قيادة العمليات الميدانية؛
- المشاركة في وضع وتنفيذ أنظمة التقييم والرقابة والتكوين والتدريب؛
- الاستعلام والتحقيقات والبحوث الإدارية والقضائية والرقابة والتفتيش؛
- تنفيذ وطاعة الأوامر والتعليمات.

ب-رتب ودرجات وسلم العلامة القياسية لسلك ضباط الشرطة الوطنية من الإطار العام.

المادة 19: يضم سلك ضباط الشرطة الوطنية من الإطار العام الرتب التالية:

- مراقب عام، درجة وحيدة؛
 - مراقب، درجة وحيدة؛
 - مفوض إقليمي، ثلاث (3) درجات؛
 - مفوض رئيس، أربع (4) درجات؛
 - مفوض، خمس (5) درجات؛
 - مفتش عميد، خمس (5) درجات؛
 - مفتش رئيس، أربع (4) درجات؛
 - مفتش، ست (6) درجات.
- تُحدد رتب ودرجات وسلم العلامة القياسية لسلك ضباط الشرطة الوطنية من الإطار العام كما يلي:

العلامة القياسية	الدرجات	الرتبة
815	1	رتبة مراقب عام
768	1	رتبة مراقب
597	3	رتبة مفوض إقليمي
577	2	
561	1	
561	4	رتبة مفوض رئيس
549	3	
533	2	
501	1	
517	5	رتبة مفوض
509	4	
493	3	
470	2	
454	1	

القسم الفرعي 2: تنظيم ومهام سلك ضباط الشرطة الوطنية من الإطار العام

المادة 17: يضم سلك ضباط الشرطة الوطنية من الإطار العام ثلاث (3) فئات هي:

- فئة الضباط الأعلون: وتضم رتبتي مراقب عام، مراقب؛
- فئة الضباط السامون: وتضم رتب مفوض إقليمي، مفوض رئيس، مفوض؛
- فئة الضباط الأعوان: وتضم رتب مفتش عميد، مفتش رئيس، مفتش.

أ- مهام سلك ضباط الشرطة الوطنية من الإطار العام المادة 18: تُمارس فئات ضباط الشرطة الوطنية من الإطار العام المهام التالية:

1- مهام الضباط الأعلون:

- يمارس الضباط الأعلون بصفتهم قمة الهرم التسلسلي للشرطة الوطنية، مهام القيادة والتصور والتأطير والدراسة والاستشارة وإدارة مشاريع الأمن الوطني، ويكلفون في هذا الخصوص بما يلي:
- إدارة وتوجيه مشاريع تطوير الشرطة الوطنية؛
- تقديم المشورة للسلطات العليا من أجل تقدير واتخاذ القرارات؛
- تحديد الموارد والوسائل الضرورية لتأدية مهام الشرطة الوطنية؛
- اقتراح إجراءات تحسين أداء وسير مصالح الشرطة الوطنية؛
- تحليل واقتراح تدابير تحسين أنظمة القيادة والاتصال؛
- وضع أنظمة التقييم والرقابة والتفتيش والإشراف عليها؛
- إنجاز الدراسات الاستشرافية؛
- إدارة الأزمات والمخاطر.

2- مهام الضباط السامون:

يُكلف الضباط السامون من الإطار العام للشرطة الوطنية بالمهام التالية:

- قيادة المديرية المركزية والجهوية والتجمعات الخاصة والمؤسسات الملحقة؛
- قيادة المكاتب والمفوضيات والسرايا والمصالح المركزية والجهوية؛
- القيادة والتصور والتنسيق والتأطير الميداني والإداري والقضائي؛
- التحقيقات والاستعلام والبحوث الإدارية والقضائية؛
- تقديم المشورة للسلطات الجهوية والمحلية؛
- تحديد الموارد والوسائل اللازمة لأداء المهام المسندة إليهم؛
- اقتراح جميع الوسائل والمستلزمات اللازمة لتحسين أداء أنظمة القيادة والاتصال؛

المخصصة للمسابقة المهنية للمساعدين الأول الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- الحصول على علامة تقييم للكفاءة المهنية لا تقل عن 20/16، عن السنوات المرجعية؛
- أقدمية إحدى وعشرين (21) سنة من الخدمة الفعلية في الشرطة؛
- الحصول على إفادة الكفاءة المهنية أو إفادة الكفاءة التقنية أو إفادة الإجازة المهنية أو إفادة الإجازة التقنية؛
- متابعة تكوين خاص بالأكاديمية تحدد شروطه بمقرر.

لا يخضع للترتيبات الواردة في المادة 12 من هذا المرسوم المساعدون الأول المختارون بالترزية من طرف المدير العام للأمن الوطني، ولا يمكن أن يدرجوا في جدول التقدم إلى رتبة مفتش عميد.

يُمكن أن يستفيد من هذا الإجراء المساعدون الأول الناجحون في المسابقة الداخلية.

تحدد طرق وإجراءات تنظيم المسابقة الخارجية والمسابقة الداخلية بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية. لا يمكن أن يُرسم في رتبة مفتش شرطة إلا من استوفى الشروط التالية:

- النجاح في المسابقة الخارجية أو المسابقة الداخلية؛
- أن يكون قد أنهى التكوين الأساسي لمفتش شرطة بالأكاديمية الوطنية للعلوم الأمنية وفقا للشروط المحددة في نظامها الخاص.
- يُرسم المفتشون المختارون بالترزية بعد استيفاء المقترضيات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

د- تقدم ضباط الشرطة الوطنية من الإطار العام المادة 21: يُمكن أن يدرج في جدول التقدم للترقية إلى رتبة أعلى:

1- الضباط الأعلون:

✓ في رتبة مراقب عام:
يكون التقدم بالاختيار حصرا من رتبة مراقب، عن طريق مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

✓ في رتبة مراقب:
المفوضون الإقليميون الذين لديهم أقدمية لا تقل عن سنتين (2) من الخدمة الفعلية في هذه الرتبة، الحاصلون على شهادة الدراسات الأمنية المعمقة أو شهادة معادلة لها؛

يكون التقدم بالاختيار حصرا، عن طريق مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء.
يُرتب المعنيون في هذه الفئة بدون أقدمية عند ترقيتهم في الدرجة المقابلة للعلامة القياسية.

2- الضباط السامون:

في حدود المقاعد الشاغرة ودون إخلال بالتسلسل الهرمي يُمكن أن يدرج في جدول التقدم إلى رتبة أعلى المنتسبون لهذه الفئة، حسب الترتيبات التالية:

رتبة مفتش عميد	5	489
	4	458
	3	438
	2	406
	1	382
رتبة مفتش رئيس	4	402
	3	378
	2	358
	1	350
رتبة مفتش	6	358
	5	350
	4	346
	3	338
	2	322
	1	303

ج- الاكتتاب في سلك ضباط الشرطة الوطنية من الإطار العام

المادة 20: يكون الولوج إلى سلك ضباط الشرطة الوطنية حصرا عن طريق رتبة مفتش شرطة. يتم الاكتتاب عن طريق مسابقة خارجية أو مسابقة داخلية.

1- المسابقة الخارجية: تُفتح أمام المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- بلوغ 19 سنة على الأقل و 28 سنة على الأكثر؛
- قامة لا تقل عن 1,68م؛
- الحصول على شهادة البكالوريا على الأقل؛
- القدرة البدنية والعقلية على الخدمة النشطة ليلا ونهارا؛
- قوة نظر تساوي 15/10 بالنسبة للعينين (يسمح بالنظارات الطبية)؛
- إفادة بعدم الزواج؛
- صحيفة سوابق عدلية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر؛
- ثبوت حسن السيرة والسلوك، بناء على نتائج بحث إداري.

2- المسابقة الداخلية: تفتح أمام ضباط الصف الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- الحصول على شهادة البكالوريا؛
- الحصول على علامة تقييم للكفاءة المهنية لا تقل عن 20/16، للسنوات المرجعية.
- يتابع الناجحون تكوينهم بالأكاديمية الوطنية للعلوم الأمنية ابتداء من السنة الثانية في نفس المستوى مع الطلبة مفتشي الشرطة المباشرين وفقا لمقتضيات نظام الأكاديمية.

3- عن طريق الاختيار:

بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني، يُمكن عن طريق الاختيار منح نسبة عشرة 10% من المقاعد

3- فئة الضباط الأعوان:

في حدود المقاعد الشاغرة ودون إخلال بالتسلسل الهرمي، يُمكن أن يدرج في جدول التقدم إلى رتبة أعلى المنتسبون لهذه الفئة، حسب الترتيبات التالية:

✓ في رتبة مفتش عميد:

مفتشو الشرطة الرئيسيون من الإطار العام الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- تقييم للكفاءة المهنية لا يقل عن 20/16، للسنوات المرجعية؛
- أقدمية لا تقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية في رتبة مفتش رئيس؛
- شهادة "القيادة والتحكم" من الأكاديمية الوطنية للعلوم الأمنية بعد تكوين لمدة ستة (6) أشهر أو شهادة معادلة لها.

✓ في رتبة مفتش رئيس:

مفتشو الشرطة من الإطار العام الذين تتوفر فيهم الشرطان التاليان:

- الحصول على علامة تقييم للكفاءة المهنية لا تقل عن 20/16، للسنوات المرجعية؛
- أقدمية لا تقل عن سنتين (2) في الرتبة.

القسم الفرعي 3: سلك ضباط صف الشرطة الوطنية

من الإطار العام

أ- مهام ضباط صف الشرطة الوطنية من الإطار العام

المادة 22: ضباط الصف من الإطار العام للشرطة أعوان شرطة قضائية.

يمكن بصفة استثنائية، وبناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني، منح صفة ضابط شرطة قضائية لضباط صف الشرطة الوطنية من الإطار العام من رتب مساعد أول ومساعد ورفيق أول، بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالعدل.

يُكلف ضباط صف الشرطة الوطنية من الإطار العام تحت سلطة رؤسائهم التسلسليين بأداء المهام المسندة للشرطة الوطنية بصفة عامة.

وفي هذا الإطار فهم مُكلفون على وجه الخصوص بالمهام التالية:

- قيادة دورية، أو مجموعة، أو فصيل؛
- قيادة فرق أو مراكز أو مصالح الشرطة؛
- تنفيذ وطاعة الأوامر والتعليمات؛
- تنظيم دوريات الأمن العمومي؛
- مراقبة الطريق العام وتسيير المرور؛
- معاينة مخالفات المرور وتطبيق النصوص المتعلقة بالسلامة الطرقيّة؛
- القيام بمهام شرطة المرافقات؛
- حراسة وتأمين الشخصيات المهمة؛
- القيام بمهام شرطة الأسواق والمعارض والتظاهرات والحفلات الكبرى والفنادق والمطاعم والمقاهي والشقق المفروشة والمواقع السياحية وغيرها من أماكن استقبال الجمهور؛
- مراقبة حركة الأجانب والتدقيق في وضعياتهم؛

✓ في رتبة مفوض إقليمي:

المفوضون الرئيسيون الذين تنطبق عليهم إحدى الوضعتين التاليين:

- **الوضعية الأولى:** وتشتمل على الشروط التالية:
 - علامة تقييم للكفاءة المهنية لا تقل عن 20/16، للسنوات المرجعية؛
 - أقدمية لا تقل عن أربع (4) سنوات على الأقل في رتبة مفوض رئيس؛
 - الحصول على شهادة "الدراسات الأمنية المعقدة" والمحددة مدتها بتسعة (9) أشهر في أكاديمية العلوم الأمنية، أو شهادة معادلة لها؛
- **الوضعية الثانية:** وتشتمل على شرطين هما:
 - أقدمية ثمان (8) سنوات على الأقل في رتبة مفوض رئيس؛
 - الحصول على شهادة الدراسات الأمنية، أو شهادة معادلة لها، ولا يدرج المستفيد من هذه الوضعية على جدول التقدم للرتبة الأعلى.

✓ في رتبة مفوض رئيس:

المفوضون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- علامة تقييم للكفاءة المهنية لا تقل عن 20/16، للسنوات المرجعية؛
- أقدمية لا تقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية في رتبة مفوض؛
- الحصول على "شهادة الدراسات الأمنية"، أو شهادة معادلة لها.

✓ في رتبة مفوض شرطة:

مفتشو الشرطة العمداء من الإطار العام الذين تنطبق عليهم الشروط المنصوص عليها في إحدى الوضعتين التاليين:

- **الوضعية الأولى:** وتشتمل على الشروط التالية:
 - علامة تقييم للكفاءة المهنية لا تقل عن 20/16، للسنوات المرجعية؛
 - أقدمية لا تقل عن ست (6) سنوات في الرتبة؛
 - الحصول على شهادة الدراسات الأمنية من أكاديمية العلوم الأمنية بعد تكوين لمدة اثني عشر (12) شهرا، أو شهادة معادلة لها؛
 - **الوضعية الثانية: ويشترط فيها:**
 - علامة تقييم للكفاءة المهنية لا تقل عن 20/16، للسنوات المرجعية؛
 - أقدمية لا تقل عن عشر (10) سنوات في الخدمة الفعلية في الرتبة؛
 - لا يدرج المستفيد من هذه الوضعية في جدول التقدم إلى الرتبة الأعلى.
- يُرتب المرسمون في هذه الفئة بدون أقدمية وفي الدرجة المقابلة للعلامة القياسية الأعلى مباشرة من تلك التي كانت لديهم في الرتبة السابقة.

المادة 25: يُكلف وكلاء الشرطة الوطنية بكل مهمة يسندها إليهم رؤسائهم وتتدخل ضمن المهام الموكلة للشرطة الوطنية، وعلى وجه الخصوص:

- تنفيذ وطاعة الأوامر والتعليمات؛
- مهام الحراسة والتأمين للمرافق العامة والمنشآت الحيوية؛
- حراسة الشخصيات المهمة؛
- حفظ النظام العام؛
- مراقبة الشوارع العام وتنظيم حركة المرور؛
- معاينة مخالفات المرور والسلامة الطرقية؛
- شرطة المرافقات؛
- شرطة الأسواق والمعارض والتظاهرات والحفلات الكبرى والفنادق والمطاعم والمقاهي والشقق المفروشة والمواقع السياحية وغيرها من أماكن استقبال الجمهور؛
- مراقبة حركة الأجانب والتدقيق في وضعياتهم؛
- تقديم العون للسلطات الإدارية والبلدية والمصالح المالية والضريبية أثناء أداء مهامها؛
- تأمين نقل الأموال؛
- المساعدة في البحوث الجنائية والإدارية ومهام الاستعلامات.

ب-رتب ودرجات وسلم العلامة القياسية لوكلاء الشرطة الوطنية
المادة 26: يُحدد الجدول التالي رتب ودرجات وسلم العلامة القياسية لوكلاء الشرطة الوطنية:

العلامة القياسية	الدرجة	الرتبة
124	2	وكيل شرطة درجة ثانية
120	1	
120	2	وكيل شرطة درجة أولى
116	1	

ج- اكتتاب وكلاء الشرطة الوطنية

المادة 27: يتم الالتحاق بسلك وكلاء الشرطة الوطنية عن طريق مسابقة خارجية لاكتتاب تلاميذ وكلاء الشرطة، مفتوحة أمام المواطنين الموريتانيين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- بلوغ 18 سنة على الأقل و 28 سنة على الأكثر؛
- قامة لا تقل عن 1,68م؛
- الحصول على شهادة ختم الدروس الإعدادية أو ما يعادلها؛
- القدرة البدنية والعقلية على الخدمة النشطة ليلا ونهارا؛
- قوة نظر تساوي 15/10 بالنسبة للعينين (يسمح بالنظارات الطبية)؛
- ثبوت حسن السيرة والسلوك بناء على نتائج بحث إداري؛

- تقديم العون للسلطات الإدارية والبلدية والمصالح المالية والضريبية أثناء أداء مهامها؛
- تأمين نقل الأموال؛
- المساعدة في البحوث الجنائية والإدارية وفي مهام الاستعلامات.

ب-رتب ودرجات ضباط الصف من الإطار العام للشرطة الوطنية

المادة 23: يضم سلك ضباط صف الشرطة الوطنية من الإطار العام الرتب والدرجات التالية:

- مساعد أول: (2) درجتان؛
 - مساعد: (2) درجتان؛
 - رقيب أول: (2) درجتان؛
 - رقيب: ثلاث (3) درجات.
- يُحدد الجدول التالي رتب ودرجات وسلم العلامة القياسية لسلك ضباط صف الشرطة من الإطار العام:

العلامة القياسية	الدرجات	الرتبة
239	2	مساعد أول
223	1	
211	2	مساعد
199	1	
187	2	رقيب أول
175	1	
163	3	رقيب
152	2	
136	1	

ج- تقدم سلك ضباط صف الشرطة من الإطار العام

المادة 24: في حدود المقاعد الشاغرة ودون إخلال بالتسلسل الهرمي يمكن أن يدرج في جدول التقدم إلى رتبة أعلى المنتسبون لهذه الفئة، حسب الترتيبات التالية:

- ✓ في رتبة مساعد أول: مساعد لديه أقدمية لا تقل عن أربع (4) سنوات في الرتبة وعلامة تقييم لا تقل عن 20/16.
- ✓ في رتبة مساعد: رقيب أول لديه أقدمية لا تقل عن أربع (4) سنوات في الرتبة وعلامة تقييم لا تقل عن 20/16 وحاصل على إفاضة "الإجازة المهنية".
- ✓ في رتبة رقيب أول: رقيب لديه أقدمية لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في الرتبة وعلامة تقييم لا تقل عن 20/16.
- ✓ في رتبة رقيب شرطة: وكيل شرطة من الدرجة الثانية لديه أقدمية لا تقل عن سنتين (2) في هذه الرتبة وعلامة تقييم لا تقل عن 20/16 وحاصل على إفاضة "الكفاءة المهنية".

القسم الفرعي 4: سلك وكلاء الشرطة الوطنية
أ- مهام وكلاء الشرطة الوطنية

يُعطى من هذا الإجراء المتردب أو الموظف الذي تم وضع حد لمهامه من قبل المديرية العامة للأمن الوطني بعد التحقق من عدم قدرته الصحية أو أهليته المهنية لمزاولة مهامه.

المادة 32: يخضع المترشحون الناجحون في الاكتتاب في أحد أسلاك الإطار الفني إجباريا لمدة سنة (6) أشهر من التكوين بالأكاديمية الوطنية للعلوم الأمنية أو بالمدرسة الوطنية للشرطة، من بينها شهران (2) للتدريب القاعدي وأربعة (4) أشهر لدراسة العلوم الشرطية، ويحصلون في نهايتها على "إفادة الإجازة المهنية".

القسم الفرعي 1: الهرم التسلسلي للإطار الفني
المادة 33: يكون التسلسل الهرمي للإطار الفني للشرطة الوطنية من رتبة إلى رتبة.

وعند تساوى الرتب يتم على أساس الأقدمية، وعند تساوي الأقدمية في نفس الرتبة يتم على أساس أسبقية التقييد في قرار التعيين في الرتبة. تكون الأسبقية في قرار التعيين على أساس الترتيب في نتائج امتحان التخرج من مؤسسة التكوين.

القسم الفرعي 2: تقدم الإطار الفني
المادة 34: يتم تقدم أفراد الإطار الفني للشرطة الوطنية وفق الشروط والترتيبات المحددة في المواد 13، 14، 15، 16 من هذا المرسوم.

القسم الفرعي 3: مهام وتنظيم سلك أطباء الشرطة الوطنية

المادة 35: يُكلف سلك أطباء الشرطة الوطنية بتقديم الخدمات الاستشفائية والتأطير الصحي وتسيير وإدارة المستشفيات والمراكز الصحية.

المادة 36: يضم سلك أطباء الشرطة الوطنية الرتب التالية:

- طبيب مراقب؛
- طبيب مفوض إقليمي؛
- طبيب مفوض رئيس؛
- طبيب مفوض؛
- طبيب مفتش عميد؛
- طبيب مفتش رئيس.

المادة 37: يتم الالتحاق بسلك أطباء الشرطة الوطنية حصرا من رتبة طبيب مفتش رئيس، وذلك عن طريق مسابقة مباشرة، وطبقا للشروط التالية:

- بلوغ سن 21 سنة على الأقل و 32 سنة على الأكثر؛
- الحصول على شهادة الدكتوراه في الطب العام أو جراحة الأسنان أو الصيدلة أو البيطرة.

سلم العلامة القياسية لسلك أطباء الشرطة الوطنية

- صحيفة سوابق عدلية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر.

يُمكن للمدير العام للأمن الوطني أن يكتتب بصفة مباشرة ضمن كل دفعة من التلاميذ الوكلاء نسبة لا تتعدى خمسة 5% في المائة تخصص لأبناء موظفي الشرطة الوطنية الذين قضوا أثناء الخدمة والذين قدموا خدمات جليلة، وذوي الخبرات الفنية المتعاقدين مع الشرطة الوطنية الذين تتوفر فيهم الشروط السابقة.

د- تقدم وكلاء الشرطة الوطنية

المادة 28: تتم ترقية وكيل شرطة درجة أولى إلى رتبة وكيل شرطة درجة ثانية بشكل تلقائي، بعد انقضاء ثلاث (3) سنوات في الخدمة والحصول على علامة تقييم لا تقل عن 20/16، وذلك بموجب مقرر من الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني.

الفصل الثالث: تنظيم الإطار الفني

المادة 29: يضم الإطار الفني للشرطة الوطنية ثلاثة أسلاك هي:

- سلك الأطباء ضباط الشرطة؛
- سلك المهندسين ضباط الشرطة؛
- سلك الفنيين ضباط صف الشرطة.

القسم 1: ترتيبات مشتركة

المادة 30: يتم الاكتتاب في أسلاك الإطار الفني عن طريق المسابقة الخارجية أو المسابقة الداخلية، طبقا للشروط العامة للاكتتاب والشروط الخاصة بكل سلك وذلك على النحو التالي:

- بلوغ سن 21 سنة على الأقل و 32 سنة على الأكثر بالنسبة للمترشحين لاكتتاب الأطباء والمهندسين ضباط الشرطة؛
- قامة لا تقل عن 1.65م؛
- القدرة البدنية والعقلية على الخدمة النشطة ليلا ونهارا؛
- قوة بصر تساوي 15/10 بالنسبة للعينين (يسمح بالنظارات الطبية)؛
- صحيفة سوابق عدلية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر؛
- ثبوت حسن السيرة والسلوك بناء على نتائج بحث إداري.

المادة 31: بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني، تُحدد لائحة الناجحين للولوج إلى أحد أسلاك الإطار الفني طبقا لترتيبات مقرر للاكتتاب الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية.

يتعهد الناجح في المسابقة، قبل البدء في التكوين، بالخدمة في الشرطة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات. وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام، يُعيد للخزينة العامة جميع المبالغ التي صرفت عليه خلال فترة التكوين.

- مهندس مفتش رئيس.

المادة 42: يتم الالتحاق بسلك المهندسين ضباط الشرطة الوطنية حصراً من رتبة مهندس مفتش رئيس عن طريق مسابقة مباشرة طبقاً لما يلي:

- بلوغ 21 سنة على الأقل و 32 سنة على الأكثر؛
- الحصول على شهادة مهندس في أحد التخصصات الفنية المرتبطة بعمل الشرطة.

المادة 43: تُحدد رتب ودرجات وسلم العلامة القياسية للمهندسين ضباط الشرطة الوطنية كما يلي:

العلامة القياسية	الدرجات	الرتبة
768	1	رتبة مهندس مراقب
597	3	رتبة مهندس مفوض إقليمي
577	2	
561	1	
561	4	رتبة مهندس مفوض رئيس
549	3	
533	2	
493	1	رتبة مهندس مفوض إقليمي
517	5	
509	4	
493	3	رتبة مهندس مفوض رئيس
470	2	
454	1	
442	5	رتبة مهندس مفتش عميد
430	4	
418	3	
402	2	رتبة مهندس مفتش رئيس
382	1	
402	4	
378	3	رتبة مهندس مفتش رئيس
358	2	
350	1	

تقدم المهندسين ضباط الشرطة الوطنية

المادة 44: يتم تقديم المهندسين ضباط الشرطة الوطنية وفق الشروط والترتيبات المحددة في المواد 13، 14، 15، 16 من هذا المرسوم، باستثناء الخضوع لدورة القيادة والتحكم.

القسم الفرعي 5: مهام وتنظيم سلك الفنيين ضباط صف الشرطة الوطنية

المادة 45: يُكلف سلك الفنيين ضباط صف الشرطة الوطنية بمساعدة سلك الضباط من الإطار الفني في تنفيذ المهام المسندة إليهم.

يضم سلك الفنيين ضباط صف الشرطة الوطنية الرتب التالية:

المادة 38: تُحدد رتب ودرجات وسلم العلامة القياسية لسلك الأطباء ضباط الشرطة الوطنية حسب الجدول التالي:

العلامة القياسية	الدرجات	الرتبة
768	1	رتبة طبيب مراقب
597	3	رتبة طبيب مفوض إقليمي
577	2	
561	1	
561	4	رتبة طبيب مفوض رئيس
549	3	
533	2	
493	1	رتبة طبيب مفوض إقليمي
517	5	
509	4	
493	3	رتبة طبيب مفوض رئيس
470	2	
454	1	
442	5	رتبة طبيب مفتش عميد
430	4	
418	3	
402	2	رتبة طبيب مفتش رئيس
382	1	
402	4	
378	3	رتبة طبيب مفتش رئيس
358	2	
350	1	

تقدم الأطباء ضباط الشرطة الوطنية

المادة 39: يتم تقديم الأطباء ضباط الشرطة الوطنية وفق الشروط والترتيبات المحددة في المواد 13، 14، 15، 16 من هذا المرسوم، باستثناء الخضوع لدورة القيادة والتحكم.

القسم الفرعي 4: مهام وتنظيم سلك المهندسين ضباط الشرطة الوطنية

المادة 40: يُكلف سلك المهندسين ضباط الشرطة الوطنية بتصوير الدراسات وتنفيذ المشاريع التنموية وعصرنة الشرطة، خاصة فيما يتعلق بالبنية التحتية والمعلوماتية وبرامج تسيير المصادر البشرية والمالية والميكانيكا والكهرباء، وبصفة عامة كل تخصص فني يهم أحد مجالات عمل الشرطة الوطنية.

المادة 41: يضم سلك المهندسين الرتب التالية:

- مهندس مراقب؛
- مهندس مفوض إقليمي؛
- مهندس مفوض رئيس؛
- مهندس مفوض؛
- مهندس مفتش عميد؛

المادة 50: يستفيد موظفو الشرطة الوطنية من الامتيازات الأساسية والتعويضات والعلاوات والمكافآت المادية التالية:

- علاوة الخاصة بالشرطة؛
- علاوة الخطر؛
- علاوة صيانة الزي؛
- علاوة التبعية؛
- علاوة التحفيز؛
- علاوة النقل؛
- علاوة الفنية؛
- علاوة الوظيفة؛
- علاوة السكن؛
- علاوة الماء والكهرباء؛
- علاوة التأثيث؛
- علاوة دعم المستوى؛
- علاوة الخدمة المنزلية بالنسبة للضباط الذين يمارسون بعض الوظائف.
- تُعفى علاوات وتعويضات موظفي الشرطة الوطنية من الضرائب.
- تحدد هذه العلاوات وتعويضاتها بموجب مرسوم.

المادة 51: يستفيد موظفو الشرطة الوطنية من الخدمات الاجتماعية التالية:

- الخدمات الصحية التي يوفرها الصندوق الوطني للتأمين الصحي؛
- الخدمات الصحية التي تقدمها المصالح الصحية العسكرية والأمنية؛
- الحقوق المترتبة لأبناء وأسر الشهداء والمصابين والمتوفين من أفراد الشرطة، طبقاً لأحكام المراسيم المتعلقة بحقوق ذوي الشهداء والمفقودين والأسرى والمتوفين أثناء الخدمة من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن.

المادة 52: يستفيد موظفو الشرطة الوطنية بنسبة مئوية من المخصصات الخاصة بالمحصلين من مداخيل الخزينة العامة عن طريق مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية.

القسم الفرعي 1: تشكيلة زي موظفي الشرطة الوطنية
المادة 53: تُحدّد تشكيلة الزي والرتب والسمات المميزة لموظفي الشرطة بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني.

القسم الفرعي 2: البطاقة المهنية
المادة 54: تُمنح بطاقة مهنية لكل موظف شرطة لتمكينه من إثبات صفته ومن طلب مساعدة القوة العمومية إذا اقتضت الحاجة. يُلزم موظف الشرطة الوطنية باصطحاب بطاقته المهنية، ولا يجوز استخدامها إلا لغرض الخدمة.

- فني مساعد أول شرطة؛
- فني مساعد شرطة؛
- فني رقيب أول شرطة؛
- فني رقيب شرطة.

المادة 46: يتم الالتحاق بسلك الفنيين ضباط صف الشرطة الوطنية من الإطار الفني عن طريق مسابقة داخلية للاكتتاب في رتبة فني رقيب. تُفتح المسابقة الداخلية أمام وكلاء الشرطة من الإطار العام الحاصلين على شهادة فني في أحد التخصصات التي تهم عمل الشرطة الوطنية.

المادة 47: تُحدد رتب ودرجات وسلم العلامة القياسية للفنيين ضباط صف الشرطة الوطنية حسب بيانات الجدول التالي:

العلامة القياسية	الدرجات	الرتبة
239	2	فني مساعد أول
223	1	
211	2	فني مساعد
199	1	
187	2	فني رقيب أول
175	1	
163	3	
152	2	فني رقيب
136	1	

تقدم سلك الفنيين ضباط صف الشرطة الوطنية

المادة 48: يتم تقديم الفنيين ضباط الصف وفق الشروط والترتيبات المحددة في المادة 24 من هذا المرسوم، مع ضرورة الحصول على إفادتي الإجازة والكفاءة التقنية لتحل محل إفادتي الإجازة والكفاءة المهنية لضباط الصف من الإطار العام.

المادة 49: يُحدد بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية طرق سير وتنظيم التكوينات والدورات التدريبية المؤهلة لنيل الشهادات والإفادات المطلوبة للتعيين في جدول التقدمات في مختلف أسلاك الشرطة الوطنية من الإطارين العام والفني:

- شهادة الدراسات الأمنية المعمقة؛
- شهادة الدراسات الأمنية؛
- شهادة القيادة والتحكم؛
- إفادة الإجازة التقنية؛
- إفادة الكفاءة التقنية؛
- إفادة الإجازة المهنية؛
- إفادة الكفاءة المهنية.

الباب الثالث: الحقوق والامتيازات والالتزامات
الفصل الأول: الحقوق والامتيازات

كما ينبغي أن تشمل إجازة المرض كل الإنقطاعات عن الخدمة المبررة بأسباب صحية من بداية الإعاقة عن العمل إلى غاية معاودة الخدمة أو الإعفاء، وتشمل كذلك على وجه الخصوص فترة الحجز وفترة الراحة الطبية أو النقاهة.

المادة 62: كل انقطاع عن الخدمة ناتج عن مرض أو حادث، سواء كان موظف الشرطة الوطنية محجوزا في المستشفى أو غير محجوز، يجب أن يكون مبررا بإفادة صحية من جهة مخولة أو بقرار من مجلس الصحة. يجب أن تُبين الإفادة الصحية في كل الحالات، ما إذا كان الموظف في راحة طبية أو في حجز صحي، وكذلك تواريخ البداية والنهاية المحتملة للعجز عن العمل، وتسلم الإفادة لفترة غير محددة إذا تعذر تحديد مدة العجز.

المادة 63: عندما يُلاحظ الطبيب المعالج أن موظف الشرطة الوطنية مصاب بمرض يتطلب رعاية طويلة المدة، فإنه يحيله إلى المجلس الصحي الذي يتكون من:

- ✓ رئيس مصلحة الصحة للشرطة الوطنية؛
 - ✓ رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية بديرية الموارد البشرية والتكوين؛
 - ✓ رئيس المصلحة الإدارية والمالية.
- يُمكن لمجلس الصحة أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يفيد في توضيح الملف.
- يُبلغ قرار مجلس الصحة إلى المدير العام للأمن الوطني، الذي يمكن أن يضع الموظف في حالة إجازة مرضية طويلة المدة.

المادة 64: إذا اشتد المرض بسبب الخدمة، يُمكن منح إجازة مرض طويلة المدة لفترة إجمالية تبلغ خمس (5) سنوات، وبالإمكان زيادة هذه المدة إلى ست (6) سنوات.

المادة 65: عندما يحصل موظف الشرطة الوطنية لفترة إثني عشر (12) شهرا متتالية على إجازة أو عدة إجازات مرضية لفترة إجمالية تبلغ ستة (6) أشهر، بما في ذلك فترة أو فترات الحجز الطبي، وليس لها علاقة بأداء الخدمة، يُحال ملفه إلى لجنة الإعفاء من الخدمة.

المادة 66: يتحقق المجلس الصحي أثناء جلسته المختصة للإعفاء من الخدمة، وطبقا لصلاحياته، من كون موظف الشرطة الوطنية غير قادر نهائيا على مواصلة أي خدمة، ويقدم رأيه إلى المدير العام للأمن الوطني.

المادة 67: يحق للشرطة بمناسبة الولادة، الحصول على إجازة أمومة، ويُعادل الحد الأقصى لهذه الإجازة الحد المنصوص عليه في التشريع المنظم للشغل.

المادة 55: يحصل متقاعد الشرطة على بطاقة خاصة تسمى "بطاقة متقاعد شرطة"، بناء على طلب منه.

القسم الفرعي 3: سلاح الخدمة

المادة 56: يمكن لموظف الشرطة الوطنية حمل سلاح تمنحه له المديرية العامة للأمن الوطني، يتم استخدامه لضرورة الخدمة وللتأمين الشخصي للشرطي، ولا يجوز استخدامه إلا في إطار قانوني محض. يتحمل الشرطي في كافة الأحوال والظروف مسؤولية حفظ وصيانة سلاحه.

القسم الفرعي 4: زيادة العلامة القياسية

المادة 57: كل موظف شرطة حصل على تكوين جامعي مرخص من المديرية العامة للأمن الوطني، لا يتيح له الحق في الترقية إلى رتبة أعلى، يمكن أن يستفيد من زيادة خمسين (50) نقطة إضافية على العلامة القياسية عن كل سنة تكوين.

القسم الفرعي 5: الإجازات

المادة 58: الإجازات التي يستفيد منها موظفو الشرطة الوطنية هي:

- الإجازة السنوية؛
- الإجازة المرضية؛
- الإجازة طويلة المدة؛
- إجازة خاصة لأداء فريضة الحج؛
- إجازة الأمومة؛
- الأذونات الاستثنائية.

المادة 59: تُمنح إجازة سنوية مدتها خمسة وأربعون (45) يوما عن كل سنة من الخدمة الكاملة.

تُعطي الإجازة السنوية الحق في الراتب ويمكن تأجيلها إلى السنة الموالية.

لا يجوز تأجيل الإجازة المترتبة على سنتين إلى السنة الثالثة، وتكون الاستفادة منها إلزامية.

المادة 60: يُمكن لموظفي الشرطة الوطنية الاستفادة من إجازات مرض لا تتجاوز مدتها الإجمالية سنة لفترة اثني عشر (12) شهرا متتالية في حالة مرض مُعدٍ محقق يجعل من المستحيل على الموظف أداء عمله، وفي هذه الحالة يحتفظ بكامل راتبه لمدة ثلاثة أشهر ويُخفض إلى النصف في الأشهر التسعة (9) الموالية.

إلا أنه إذا كان المرض ناتجا عن حادث وقع إبان مزاولته لمهامه أو بسبب التفاني في العمل للمصلحة العامة، يبقى محتفظا بكامل راتبه حتى يصبح في وضع يسمح له بممارسة الخدمة أو تتم إحالته إلى التقاعد، بناء على رأي المجلس الصحي للشرطة الوطنية.

المادة 61: يحق لموظف الشرطة الوطنية الحصول على إجازة طويلة المدة بسبب مرض جسدي أو عصبي أو نفسي خطير تم التحقق منه.

الباب الرابع: التقييم

المادة 77: يجري تقييم الكفاءة المهنية لموظفي الشرطة الوطنية كل سنة.

يجب أن يعكس التقييم بأمانة أداء وسلوك موظف الشرطة الوطنية خلال السنة المرجعية.

المادة 78: يجري تقييم موظفي الشرطة الوطنية قبل يوم 30 يونيو من كل سنة.

تبدأ الفترة المرجعية من فاتح يوليو من السنة المنصرمة وتنتهي عند 30 يونيو من السنة الجارية.

المادة 79: يتم تقييم موظفي الشرطة من طرف رؤسائهم في العمل.

المادة 80: كل سلطة تمتلك صلاحية التقييم، ونقلت من وظيفتها في الفترة ما بين فاتح يناير ونهاية سبتمبر، ينبغي أن تقدم تقريراً للسلطة التي تخلفها عن أداء الموظفين العاملين تحت سلطتها أثناء هذه الفترة.

المادة 81: يكون موظف الشرطة الذي حول خلال السنة المرجعية موضوع تقرير تقييمي من طرف رئيس مصلحته السابق ويحيله إلى المصلحة التي حول إليها.

المادة 82: يُحرر كشف التقييم في نسخة واحدة، توجه للمصلحة التي يتبع لها الموظف المُقيم.

المادة 83: يُعبر عن التقييم بأحد التقديرات التالية:

- ممتاز؛
- جيد جداً؛
- جيد؛
- مستحسن؛
- مقبول؛
- رديء؛
- سيء.

المادة 84: تُمنح لموظف الشرطة الوطنية كل سنة علامة رقمية تتراوح ما بين 0 إلى 20.

يجب أن يتضمن كشف التقييم الاسم واللقب والرتبة والرقم الاستدلالي للموظف، وكذلك اسم ولقب ورتبة المسؤول عن التقييم.

يُمنح تقدير ممتاز، جيد جداً، جيد، مستحسن، مقبول، رديء وسيء مقابل العلامات التالية:

- ممتاز = 20؛
- جيد جداً = 18 إلى 19؛
- جيد = 16 إلى 17؛
- مستحسن = 13 إلى 15؛
- مقبول = 10 إلى 12؛
- رديء = 6 إلى 9؛
- سيئ = 0 إلى 5.

المادة 68: يحق لموظف الشرطة الوطنية كذلك، الحصول على تراخيص خاصة بالغياب مدتها الإجمالية خمسة عشر (15) يوماً، لا تُحتسب من الإجازة السنوية يحتفظ خلالها بحقوقه في الراتب كاملاً.

المادة 69: في حالة وفاة أحد أفراد الشرطة الوطنية في فترة الخدمة الفعلية، داخل أو خارج البلد، تتكفل المديرية العامة للأمن الوطني بكافة تكاليف النقل والدفن.

القسم الفرعي 6: إذن الخروج من التراب الوطني

المادة 70: لا يمكن لموظف الشرطة الوطنية المستفيد من إجازة أو إذن تغيب مؤقت أن يسافر خارج التراب الوطني إلا بإذن من المدير العام للأمن الوطني.

الفصل الثاني: الالتزامات

المادة 71: يُكرس موظفو الشرطة الوطنية كافة نشاطهم المهني للمهام الموكلة إليهم، ولا يمكنهم بصفة استثنائية ممارسة نشاط خصوصي مربح مهما كانت طبيعته.

إلا أنه يمكنهم، بعد إذن المدير العام للأمن الوطني، إنتاج مؤلفات علمية أو أدبية أو فنية أو تقديم دروس في مجال اختصاصهم أو إنجاز دراسات واستشارات بصفة ظرفية.

المادة 72: لا يُمكن لموظفي الشرطة، من تلقاء أنفسهم أو بواسطة شخص آخر، الحصول على فوائد مهما كانت طبيعتها من شأنها المساس بشرف المهنة.

المادة 73: لا يمكن لموظف الشرطة عقد زواج دون الحصول على إذن مسبق من المدير العام للأمن الوطني، وعندئذ يجب تحديد وظيفة الزوج والتغيير الحاصل على وظيفته.

المادة 74: يُلزم موظفو الشرطة الوطنية بطاعة رؤسائهم في العمل في إطار احترام القوانين والنظم المعمول بها.

المادة 75: يُلزم موظف الشرطة الوطنية مهما كان محل عمله وأثناء ممارسة وظائفه بارتداء زي العمل. يمكن أن يحصل على إذن استثنائي من رؤسائه بخلاف ذلك لضرورة العمل.

المادة 76: يؤدي موظفو الشرطة الوطنية التحية لرؤسائهم التسلسليين ولكل من:

- الموظفين السامين في الدولة؛
- السلطات الإدارية والقضائية؛
- الضباط وضباط الصف من الأجهزة العسكرية والأمنية الأخرى من الرتب الأعلى أو المماثلة.

- التغيب غير المبرر؛
- ترك مركز العمل؛
- التجاوز في استغلال الوظيفة؛
- الشطط في استخدام السلطة؛
- إفشاء السر المهني وعدم الالتزام بواجب التحفظ؛
- السكر العلني؛
- ممارسة ألعاب القمار؛
- استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في نشر قضايا غير مرخصة؛
- إصدار شيكات بدون رصيد وعدم تسديد الدين؛
- الرشوة؛
- اختلاس الأموال العمومية؛
- الحبس في قضايا مخلة بشرف القطاع؛
- عدم الالتزام بكرامة القطاع؛
- التهاون في العمل؛
- الارتداء غير النظامي للزي؛
- الإهمال في ارتداء الزي؛
- العنف الجسدي والإكراه؛
- قذف قطاع الشرطة أو مؤسسات الدولة؛
- المشاركة في نشاطات ذات طابع سياسي أو نقابي؛
- التزوير واستخدام المزور.

الفصل الثاني: العقوبات التأديبية

المادة 91: كل عقوبة مُعترض عليها يجب أن تكون موضوع اعتراض مكتوب من طرف الموظف المعاقب ويُرفع هذا الاعتراض إلى المدير العام للأمن الوطني عن طريق السلم الإداري.

المادة 92: كل عقوبة تم اتخاذها تكون وجوبا موضوع تقرير وتُبلغ إلى موظف الشرطة المعاقب وتُودع في ملفه.

المادة 93: يُمكن للموظف الذي صدرت بحقه عقوبة تأديبية غير الفصل من الخدمة أن يتوجه بطلب إلى السلطة التي أصدرت العقوبة بغرض سحب العقوبة من ملفه، إذا انقضت خمس (5) سنوات في حالة عقوبة من الدرجة الأولى أو عشر (10) سنوات في حالة عقوبة من الدرجة الثانية. يمكن الاستجابة لطلب الموظف إذا ثبت حسن سلوكه بعد العقوبة، وبعد استشارة مجلس التأديب في حالة العقوبة من الدرجة الثانية.

القسم الفرعي 1: النظام المطبق على ضباط الشرطة الوطنية

المادة 94: لا تُمكن معاقبة ضباط الشرطة الوطنية إلا من طرف رؤسائهم التسلسليين.

المادة 95: العقوبات التي تُطبق في حق ضباط الشرطة هي:

يتم احتساب معدل التقييم من حاصل قسمة مجموع العلامات الممنوحة على عدد السنوات المشروطة للتقدم إلى الرتبة الأعلى.

المادة 85: يقتصر منح تقدير "ممتاز" على موظفي الشرطة الوطنية الذين أظهروا أداء مهنيًا استثنائيًا. لا يمكن أن يستفيد موظف الشرطة الوطنية من تقدير "ممتاز" إلا إذا كان قد أدى على الأقل تسعة (9) أشهر من الخدمة الفعلية خلال السنة المرجعية، ولم يتعرض لمسطرة تأديبية خلال فترة التقييم. يجب أن يبرر منح تقديرات "ممتاز، رديء، سيئ" بتقارير مفصلة، ترفق مع استمارة التقييم.

المادة 86: تُحال التقييمات إلى المدير العام للأمن الوطني، السلطة الوحيدة المخولة للتقييم بموازنة العلامات، قبل تبليغها لموظف الشرطة الوطنية.

المادة 87: تعني الموازنة التحقق من احترام ترتيبات المادة 86 أعلاه.

بعد إجراء الموازنة، يُمكن إبلاغ موظف الشرطة بعلامته النهائية، بناء على طلب صريح منه.

المادة 88: معايير التقييم هي:

- الأداء الوظيفي؛
 - الأقدمية؛
 - مستوى الثقافة العامة؛
 - مستوى الثقافة المهنية؛
 - التوشحات؛
 - الإشادات والتهاني؛
 - العقوبات التأديبية؛
 - تقارير وملاحظات الرؤساء المباشرين.
- يحدد مقرر من الوزير المكلف بالداخلية طرق وكيفية التقييم وإجراءاته التفصيلية.

الباب الخامس: الانضباط

المادة 89: كل تصير من الشرطي في أداء وظيفته أو مهمته أو اتجاه الإدارة أو الدولة أو الشرف، في إطار ممارسته لوظيفته أو خارجها، يعرضه لعقوبات تأديبية دون الإخلال عند الاقتضاء بالعقوبات الجنائية التي ينص عليها القانون.

الفصل الأول: الأخطاء التأديبية

المادة 90: تعتبر أخطاء تأديبية:

- العصيان؛
- التمرد؛
- كل تصرف ينم عن عدم الانصياع اتجاه الرؤساء في العمل؛
- الكلام غير المنضبط؛
- سوء طريقة الأداء؛

مدير جهوي قائد تجمع	ثمانية (8) أيام من التوقيف المشدد
المدير العام المساعد	ثلاثون (30) يوما من التوقيف البسيط عشرون (20) يوما من التوقيف المشدد
المدير العام للأمن الوطني	ستون (60) يوما من التوقيف البسيط ثلاثون (30) يوما من التوقيف المشدد
وزير الداخلية	ستون (60) يوما من التوقيف المشدد

المادة 98: كل عقوبة بالتوقيف المشدد يجب أن تكون موضوع تقرير مفصل.

تُبلغ العقوبات الأخرى في شكل إبلاغ. في كلتا الحالتين، ترفق التوضيحات التي يقدمها الموظف المعاقب مع التقرير أو الإبلاغ في شكل تصريح مؤرخ وموقع.

يشكل الامتناع عن تقديم التصريح خطأ جسيما. تحدد طرق تطبيق عقوبات التوقيف البسيط والتوقيف المشدد بموجب مقرر من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 99: تكون كل العقوبات نافذة فور تبليغها. تنفذ التوقيفات المشددة في أماكن ملائمة لرتبة الضابط المعاقب.

القسم الفرعي 2: النظام المطبق على ضباط الصف والوكلاء

المادة 100: لا تُمكن معاقبة ضباط الصف والوكلاء إلا من طرف رؤسائهم في العمل. تُمكن معاقبتهم بناء على طلب السلطات الإدارية والقضائية التي تستخدمهم.

المادة 101: تُحدد عقوبات موظفي الشرطة الوطنية من أسلاك ضباط الصف والوكلاء طبقا لبيانات الجدول التالي:

وكلاء الشرطة	ضباط الصف	السلطة
أربعة (4) أيام توقيف بسيط	يومان (2) توقيف بسيط	رقيب رقيب أول رئيس مركز رئيس فرقة
ثمانية (8) أيام توقيف بسيط	أربعة (4) أيام توقيف بسيط	مساعد مساعد أول رئيس قسم
خمسة عشر (15) يوما توقيف بسيط ثمانية (8) أيام توقيف مشدد	عشرة (10) أيام توقيف بسيط سنة (6) أيام توقيف مشدد إنذار مكتوب	ضابط مدير تدريب قائد سرية

عقوبات الدرجة الأولى:

- التوقيف البسيط؛
 - التوقيف المشدد؛
 - الإنذار المكتوب.
- لا يحول تطبيق العقوبة من الدرجة الأولى دون تقديم الموظف لمجلس التأديب لتوقيع عقوبة من الدرجة الثانية.

عقوبات الدرجة الثانية:

- توبيخ من المدير العام للأمن الوطني؛
- الشطب من جدول التقدم؛
- تخفيض الرتبة؛
- الطرد المؤقت من الوظيفة؛
- الإحالة إلى التقاعد مع حق المعاش؛
- الإغفاء من الخدمة؛
- الفصل مع الحقوق في المعاش؛
- الفصل بدون الحقوق في المعاش.

المادة 96: يُنطق بعقوبات الدرجة الأولى من طرف السلطات المبينة في المادة 100 من هذا المرسوم. يُنطق بالعقوبة الأولى من الدرجة الثانية من طرف المدير العام للأمن الوطني.

يُنطق بالعقوبات السبع الأخيرة من الدرجة الثانية من طرف رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح المدير العام للأمن الوطني، بعد أخذ رأي مجلس التأديب.

المادة 97: تُحدد عقوبات التوقيف البسيط والمشدد على ضباط الشرطة الوطنية طبقا لبيانات الجدول أدناه:

الحد الأقصى للعقوبة	سلطة العقاب
يومان (2) من التوقيف البسيط	ضباط الشرطة في السلك
سنة (6) أيام من التوقيف البسيط	رئيس مكتب رئيس مصلحة رئيس مفوضية قائد سرية
خمسة عشر (15) يوما من التوقيف البسيط	مدير مركزي مدير مؤسسة ملحقة

رئيس مصلحة	توبيخ	
مدير مركزي مدير جهوي قائد تجمع مدير مؤسسة ملحقة	خمس عشرة (15) يوما توقيف بسيط عشرة (10) أيام توقيف مشدد إنذار مكتوب توبيخ	خمس عشرة (15) يوما توقيف مشدد
المدير العام المساعد للأمن الوطني	ثلاثون (30) يوما توقيف بسيط عشرون (20) يوما توقيف مشدد إنذار مكتوب توبيخ	خمس وعشرون (25) يوما توقيف مشدد
المدير العام للأمن الوطني	خمس وأربعون (45) يوما توقيف بسيط ثلاثون (30) يوما توقيف مشدد إنذار مكتوب توبيخ	خمس وأربعون (45) يوما توقيف مشدد
وزير الداخلية	ستون (60) يوما توقيف مشدد	ستون (60) يوما توقيف مشدد

يتم نشر بلاغ الإنذار عن طريق وسائل الإعلام العمومية.

وإذا لم يستجب للإنذار في أجل اثنتين وسبعين (72) ساعة يتم فصله من الشرطة بسبب ترك العمل ما لم يثبت وجود قوة قاهرة تمنعه من الالتحاق بمقر عمله في الأجل المحدد.

يُعتبر بمثابة ترك مركز العمل وتترتب عليه الآثار نفسها، عدم التحاق موظف الشرطة بمقر عمله الجديد خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تحويله.

المادة 106: تُحدد طرق تنفيذ عقوبات التوقيف البسيط والتوقيف المشدد بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية.

الفصل الثالث: المكافآت

المادة 107: يُمكن منح المكافآت التالية لموظفي الشرطة الوطنية:

- الترقية الاستثنائية؛
- الإشادة في نظام الاستحقاق الوطني؛
- التعبير عن الرضى من الوزير المكلف بالداخلية؛
- التهاني المكتوبة أو الشفهية من المدير العام للأمن الوطني ومن الرؤساء التسلسليين أو السلطات المستخدمة.

المادة 108: تُودع المكافآت في ملفات المعنيين وتُتلى في بيان أمام الموظفين كما تؤخذ في الاعتبار عند إجراء التقييم السنوي.

الباب السادس: مجلس التأديب

المادة 109: يُعتبر مجلس التأديب هيئة إدارية استشارية يُرجع إلى رأيها قبل النطق ببعض العقوبات والإجراءات الإدارية الخطيرة التي من شأنها أن تنال من وضعية عناصر الشرطة الوطنية.

المادة 110: يجب أن يكون رأي مجلس التأديب حاسما وواضحا من أجل اتخاذ الإجراء التأديبي المناسب.

المادة 102: تُرتب العقوبات التأديبية حسب الخطورة تصاعديا على النحو التالي:

عقوبات الدرجة الأولى:

- الحجز مع الخدمة؛
 - الإنذار المكتوب؛
 - التوقيف البسيط؛
 - التوقيف المشدد؛
 - التوبيخ؛
 - توقيف العمل بدون راتب.
- لا يحول تطبيق العقوبة من الدرجة الأولى دون تقديم الموظف أمام مجلس التأديب من أجل توقيع عقوبة من الدرجة الثانية.

عقوبات الدرجة الثانية:

- التوقيف المشدد مدة (60) يوما؛
- الطرد بدون راتب من شهرين (2) إلى ثلاثة (3) أشهر؛
- الشطب من جدول التقدم؛
- تخفيض الرتبة؛
- الإحالة إلى التقاعد التلقائي؛
- الفصل مع الحقوق في المعاش؛
- الفصل بدون الحقوق في المعاش.

المادة 103: يُنطق بالعقوبات الخمس من الدرجة الأولى من طرف الرؤساء المباشرين في العمل.

المادة 104: يُنطق بالعقوبة السادسة من الدرجة الأولى وعقوبات الدرجة الثانية من طرف الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني، بعد أخذ رأي مجلس التأديب.

المادة 105: يكون الموظف الذي تغيب دون ميرر عن مركز عمله أكثر من ثمانية (08) أيام محل إنذار بالالتحاق بمقر عمله موجه إليه.

المادة 111: يُحال موظف الشرطة الوطنية إلى مجلس التأديب بناء على أمر المدير العام للأمن الوطني. يكون موظف الشرطة الوطنية المقدم أمام مجلس التأديب تحت تصرف المجلس طيلة فترة انعقاده وهو مُلزم بالاستجابة للاستدعاءات التي توجه إليه.

المادة 112: يتشكل مجلس التأديب من خمسة أعضاء على النحو التالي:

- المدير العام المساعد للأمن الوطني، رئيساً.
- مدير أمن الدولة والاستخبارات، عضواً؛
- مدير الأمن العام والنظم، عضواً؛
- ضابطا (2) شرطة، عضوين، يُعينهما المدير العام للأمن الوطني؛
- مدير الموارد البشرية والتكوين، عضواً ويتولى سكرتاريا المجلس بصفته مقررًا.

المادة 117: يطرح الرئيس السؤال عما إذا كان ينبغي تطبيق العقوبة الواردة في الملف التأديبي. يتم التصويت عن طريق الاقتراع السري ويشارك فيه الرئيس والأعضاء. تُوثق النتيجة في محضر الجلسة الذي يوقع عليه الرئيس والأعضاء ويرفق مع الملف. يُعلن الرئيس رفع الجلسة ويُحيل الملف كاملاً إلى المدير العام للأمن الوطني.

المادة 113: يُستبعد من عضوية مجلس التأديب:

- الأقارب المقربين من الموظف المتابع؛
- محرر التقرير الذي تمت بموجبه إحالة الموظف أمام مجلس التأديب؛
- المسؤول الذي أصدر ثلاث (3) عقوبات على الموظف المتابع منذ أقل من سنة.

يُحيل المدير العام للأمن الوطني نتائج المجلس إلى الوزير المكلف بالداخلية من أجل اتخاذ القرار. عند تطبيق عقوبات الدرجة الثانية من غير الفصل من الخدمة يُحال الموظف وجوباً لدورة تأهيلية بالأكاديمية الوطنية للعلوم الأمنية أو المدرسة الوطنية للشرطة.

المادة 114: يتسلم الرئيس الملف، ويبلغ عن استلامه في أجل أربع وعشرين (24) ساعة بمذكرة رسمية ويقوم بالإجراءات التالية:

- يستمع إلى الموظف المتابع و إلى الشهود، ويُمكنه القيام بإجراء مواجهات إذا اقتضى التحقيق ذلك، ويُلزم الشهود والموظف المتابع على حد سواء بتصاريح ويوقع عليها معهم؛
- يقوم بإعداد تقرير عن القضية دون إبداء أي رأي شخصي ويُرفق التصاريح المتحصل عليها مع التقرير.

الباب السابع: الوضعيات الإدارية

المادة 118: بغض النظر عن الوضعية الخاصة بمختلف الأسلاك، يجب أن يُوضع موظف الشرطة في إحدى الوضعيات التالية:

المادة 115: عند انتهاء التحقيق، يُبلغ الرئيس محتوى الملف للموظف المتابع ويوقع إفادة باستلامه، ترفق مع الملف.

بعد ذلك يستدعي أعضاء مجلس التأديب وكذلك الموظف المتابع إلى جلسة علنية. يُشير الاستدعاء إلى تاريخ ومكان ووقت الاجتماع وعدد الأفراد المدعويين له. لا تكون مداولة مجلس التأديب سليمة إلا إذا حضر الاجتماع أربعة (4) أعضاء، يكون الرئيس من بينهم وجوباً.

- الخدمة؛
- الإعارة؛
- الاستيداع.

الفصل الأول: الخدمة

المادة 119: الخدمة هي الوضعية التي يُمارس فيها موظف الشرطة بالفعل الوظائف المسندة إليه بمقتضى وظيفته الأصلية.

المادة 120: ينبغي أن تتناسب رتبة موظف الشرطة مع الوظيفة المسندة إليه.

المادة 121: يُلزم موظفو الشرطة الوطنية بالإقامة في محل عملهم.

تتم تحويلات موظفي الشرطة من طرف المدير العام للأمن الوطني لأحد الأسباب التالية:

- ضرورة الخدمة؛
- رغبات شخصية للمعني؛
- دواعي صحية؛
- إجراء تأديبي؛
- ارتباطات مؤثرة على الخدمة.

المادة 122: يتحمل المستفيدون الأعباء المالية المترتبة على التحويلات والتبادلات الناجمة عن رغباتهم الشخصية.

الفصل الثاني: الإعارة

المادة 123: الإعارة هي الوضعية التي يوجد فيها الموظف خارج المصالح التابعة للشرطة الوطنية.

المادة 124: يُمكن إعارة موظف الشرطة الوطنية تلقائياً أو بناء على طلب منه لدى الجهات التالية:

- هيئة عمومية أو مجموعة إقليمية؛
- هيئة دولية تكون موريتانيا عضواً فيها؛
- مؤسسة خصوصية ذات نفع عام معترف بها؛
- مشروع وطني للتنمية.

المادة 125: لا يُمكن إعارة موظف الشرطة ما لم يكن قد أمضى خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية.

المادة 126: يبقى موظف الشرطة الوطنية المعار خاضعاً لأحكام النظام الأساسي لقطاعه الأصلي الذي ينتمي إليه، فيما يخص صفته كموظف وحقوقه في التقدم والإحالة إلى التقاعد. تتحمل الهيئة المستخدمة لموظف الشرطة أعباء تعويضاته خلال فترة الإعارة.

المادة 127: تتم الإعارة لدى مجموعة محلية أو هيئة عمومية أو مؤسسة خصوصية معترف بها ذات نفع عام، بناء على طلب من الهيئة المعنية.

المادة 128: تتم الإعارة على أساس الطلب بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني.

المادة 129: تنتهي الإعارة تلقائياً بانتهاء الأجل المنفق عليه.

في حالة ما إذا كانت الإعارة من أجل ممارسة وظائف تمثيلية، فإنها تنتهي تلقائياً بانقطاع تلك الوظائف.

المادة 130: عند انقضاء الإعارة أو عند إنهاؤها قبل أوانها، يُستدعى موظف الشرطة وجوباً للخدمة بعد خضوعه لدورة تأهيلية بأكاديمية العلوم الأمنية أو بالمدرسة الوطنية للشرطة.

الفصل الثالث: الاستيداع

المادة 131: الاستيداع هو الوضعية التي يُرخص فيها لموظف الشرطة الوطنية بتعليق ممارسة وظائفه لأسباب تتعلق بمصلحة شخصية.

يتم تعليق الحقوق في التقدم والراتب طيلة فترة الاستيداع. يُمنح الاستيداع بطلب من موظف الشرطة الوطنية.

المادة 132: لا يُمكن الحصول على الاستيداع إلا لفترة سنة (1) كحد أدنى وستين (2) كحد أقصى قابلة للتجديد مرة واحدة.

لا يمكن أن يتجاوز مجموع فترات الاستيداع خمس (5) سنوات في المسار الوظيفي لموظف الشرطة.

المادة 133: لا يستفيد موظف الشرطة من الاستيداع إذا لم تكن لديه أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل.

المادة 134: يُمنح الاستيداع بقوة القانون لموظف الشرطة في الحالتين التاليتين:

- من أجل علاجات ينبغي تقديمها لأحد أفراد أسرته مصاب بمرض أو عجز يتطلب رعاية مستمرة؛
 - من أجل الالتحاق بزواج؛
- يُقصد بالأسرة: الأصول والفروع المباشرون.

المادة 135: يُمنح الاستيداع مدة سنتين (2) للشرطة من أجل الالتحاق بزوجها إذا كان هذا الأخير مُلزماً، بسبب مهنته، على الإقامة في مكان بعيد عن مكان عملها.

يُمكن تجديد الاستيداع بناءً على طلب من المعنية، إذا توفرت الشروط المطلوبة للحصول عليه.

المادة 136: ينبغي لموظف الشرطة الوطنية أن يطلب إعادة دمج قبل انتهاء فترة الاستيداع بثلاثة (3) أشهر على الأقل.

إذا لم يطلب الموظف إعادة دمج بعد انقضاء فترة الاستيداع، يُعتبر في وضعية ترك مركز العمل، ويؤدي ذلك إلى الفصل تطبيقاً لترتيبات المادة 105 من هذا المرسوم.

المادة 137: يُمنح الاستيداع بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني.

في حالة إعادة الدمج بعد انتهاء الإعارة أو الاستيداع يخضع الموظف وجوباً لدورة تأهيلية بالأكاديمية الوطنية للعلوم الأمنية أو بالمدرسة الوطنية للشرطة.

الفصل الرابع: الانقطاع النهائي عن الخدمة

المادة 138: يتحقق الانقطاع النهائي عن الخدمة في الحالات التالية:

- التقاعد؛
- الاستقالة المقبولة؛
- الفصل؛
- الوفاة؛
- أي حبس في قضية مخلة بشرف القطاع؛
- فقدان الحقوق المدنية؛
- الإعفاء من الخدمة.

المادة 139: يُنطق بالانقطاع النهائي عن الخدمة من طرف السلطة المختصة بالتعيين.

القسم الأول: التقاعد

المادة 140: التقاعد هو الوضعية النهائية لموظف الشرطة المحال إلى المعاش، طبقاً للقانون.

- ترك العمل؛
- الإدانة بجريمة مخلة بشرف القطاع؛
- الفصل بناء على رأي مجلس التأديب.

الفصل الخامس: الإعفاء من الخدمة

المادة 148: الإعفاء من الخدمة هو الوضعية التي يكون فيها موظف الشرطة بدون وظيفة ولا يمكن استدعاؤه للخدمة لأحد السببين التاليين:

- العجز النهائي؛
- الإجراء التأديبي.

المادة 149: يُنطق بالعجز النهائي حسب الصيغ المحددة في النظم الصحية المعتمدة لدى القطاعات العسكرية والأمنية، بعد أخذ رأي المجلس الصحي. يُنطق بالإجراء التأديبي بناء على رأي مجلس التأديب.

الفصل السادس: المعاش

المادة 150: يستفيد موظفو الشرطة الوطنية من نظام معاشات التقاعد والعجز المطبق على موظفي الدولة.

الباب الثامن: ترتيبات انتقالية

المادة 151: تتم إعادة تصنيف رتب سلك ضباط الشرطة الوطنية في رتبة مفوض شرطة على ثلاث مراحل تكتمل خلال ست (6) سنوات كحد أقصى بعد صدور القانون رقم 046-2024 الصادر بتاريخ 24 دجنبر 2024، المتضمن النظام الأساسي للشرطة الوطنية، وذلك على النحو التالي:

- 1- **المرحلة الأولى:** تُفتح مسابقة للولوج إلى رتبة مفوض شرطة أمام ضباط الشرطة الحاصلين على أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل؛
- 2- **المرحلة الثانية:** تُفتح مسابقة أمام ضباط الشرطة الوطنية الحاصلين على أقدمية أربع (4) سنوات على الأقل؛
- 3- **المرحلة الثالثة:** تُفتح مسابقة أمام جميع ضباط الشرطة مع عدم اشتراط الأقدمية.

يصنف الناجحون في هذه المسابقات في رتبة مفوض شرطة، حسب الترتيب الاستحقاق في الامتحان. يُرسم الضباط غير الناجحين في المسابقة الأخيرة في رتبة مفوض شرطة في نفس الوقت مع الناجحين في الدفعة النهائية، ومع ذلك لا يسمح لهم بالتسجيل مستقبلا على جدول التقديمات إلى رتبة أعلى طبقا للنظام الأساسي الجديد. يخضع الناجحون في هذه المسابقات لدورة تكوينية لمدة إثني عشر (12) شهرا تقوم مقام شهادة الدراسات الأمنية المنصوص عليها في المادة 21 من هذا المرسوم.

المادة 152: تطبيقا للمادة 46 من القانون رقم 046-2024، الصادر بتاريخ 24 دجنبر 2024، المتضمن النظام الأساسي للشرطة الوطنية، يخضع المهندسون ضباط الشرطة المرسمون قبل توقيع هذا المرسوم في إطار التقدم إلى رتبة مهندس مفوض لترتيبات القانون

المادة 141: يُحال تلقائيا إلى الاحتياط أو التقاعد موظفو الشرطة الوطنية، مهما كانت أقدميتهم في الخدمة عند بلوغ الحد العمري المحدد في المواد 39، 40، 41، 42 من القانون رقم 046-2024 الصادر بتاريخ 24 دجنبر 2024، المتضمن النظام الأساسي للشرطة الوطنية.

المادة 142: يُمكن السماح لضباط الشرطة الوطنية، بناء على طلب مكتوب الاستفادة من:

- التقاعد النسبي بعد خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية؛
- التقاعد بالأقدمية بعد خمس وعشرين (25) سنة من الخدمة الفعلية.

المادة 143: يُمكن السماح لضباط صف ووكلاء الشرطة الوطنية، بناء على طلب مكتوب الاستفادة من:

- التقاعد النسبي بعد خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية؛
- التقاعد بالأقدمية بعد خمس وعشرين (25) سنة من الخدمة الفعلية.

القسم الثاني: الاستقالة وإعادة الدمج

المادة 144: لا تتم الاستقالة إلا بناء على طلب مكتوب من الموظف يُبين فيه رغبته الصريحة بالترك النهائي للخدمة في الشرطة الوطنية. يُوجه الطلب إلى الوزير المكلف بالداخلية عن طريق المدير العام للأمن الوطني. لا تكون الاستقالة نافذة إلا بعد قبولها من طرف السلطة المخولة صلاحية التعيين.

المادة 145: إذا قُدمت الاستقالة قبل انقضاء خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية، فإن قبولها يبقى مشروطا بقرار السلطة المختصة وتكون نافذة من التاريخ الذي تحدده هذه الأخيرة. تكون الاستقالة نافذة بعد قبولها.

المادة 146: يمكن تسليط عقوبة تأديبية على موظف الشرطة الوطنية الذي أوقف وظائفه قبل التاريخ المحدد من طرف السلطة المختصة لقبول الاستقالة. إذا كان لموظف الشرطة الوطنية الحق في المعاش فإنه لا يستطيع الاستفادة منه إلا بعد تاريخ قبول الاستقالة.

المادة 147: تُمكن إعادة دمج موظف الشرطة الوطنية المستقيل، بناء على طلب منه بعد مرور سنتين (2) على قبول استقالته، وحسب حاجة المصلحة إليه. لا يمكن تسجيله على جدول التقدم مهما كانت أقدميته وقت استقالته إلا بعد انقضاء سنتين على إعادة دمج وخضوعه وجوبا لدورة تأهيلية بالأكاديمية الوطنية للعلوم الأمنية أو بالمدرسة الوطنية للشرطة أو مؤسسة أمنية وطنية مماثلة. لا يمكن إعادة دمج الموظف المفصول لأحد الأسباب التالية:

مفتش مستوى أول	مفتش عميد بدون أقدمية
مفتش مستوى ثاني بأقدمية سنتين على الأقل	مفتش رئيس مع الاحتفاظ بالأقدمية
مفتش درجة ثانية لديه أقدمية أقل من سنتين	مفتش مع الاحتفاظ بالأقدمية

يمكن لمفتش عميد أن يستفيد من الوضعتين المنصوص عليهما في المادة (21) أعلاه المتعلقة بالتقدم إلى رتبة مفوض شرطة، وذلك في حدود المقاعد الشاغرة بعد اكتمال الترتيبات الانتقالية المتعلقة بإعادة تصنيف ضباط الشرطة المحددة في المادة (47) من القانون رقم 046-2024 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2024، المتضمن النظام الأساسي للشرطة الوطنية.

4- ضباط الصف

الرتبة والوضعية القديمة	الرتبة والوضعية الجديدة
مساعد أول	مساعد أول مع الاحتفاظ بالأقدمية
مساعد	مساعد شرطة مع الاحتفاظ بالأقدمية
رقيب أول	رقيب أول مع الاحتفاظ بالأقدمية
رقيب شرطة	رقيب شرطة مع الاحتفاظ بالأقدمية

5- الوكلاء

الرتبة والوضعية القديمة	الرتبة والوضعية الجديدة
وكيل درجة أولى	وكيل درجة ثانية مع الاحتفاظ بالأقدمية
وكيل درجة ثانية	وكيل درجة أولى مع الاحتفاظ بالأقدمية

ضباط الصف والوكلاء في الإطار العام الحاصلين على شهادات فنية والعاملين في الاختصاصات الفنية يخضعون من أجل الانتقال للإطار الفني لترتيبات المادة (153) من هذا المرسوم.

المادة 155: لا تنطبق الترتيبات المتعلقة بالدورات التكوينية والأقدمية المحددة في المواد (24، 27، 28، 32، 43، 48) من هذا المرسوم على موظفي الشرطة الوطنية الذين تتوفر فيهم شروط التقدم وفق ترتيبات القانون 033-2018 الصادر بتاريخ 08 أغسطس 2018 والمرسوم المطبق له رقم 295-2018 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 2018، إلا بعد ثلاث (3) سنوات من تاريخ صدور هذا المرسوم. تنطبق هذه الترتيبات نفسها على كافة الرتب المعاد تصنيفها بمقتضى هذا المرسوم.

الباب التاسع: ترتيبات نهائية

المادة 156: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة، وخاصة ترتيبات المرسوم 295-2018 الصادر بتاريخ

رقم 033-2018 الصادر بتاريخ 08 أغسطس 2018 والمرسوم المطبق له رقم 295-2018 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 2018.

المادة 153: يتم بموجب مقرر من الوزير المكلف بالداخلية، وبناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني اتخاذ الترتيبات التالية:

1- إحالة ضباط الصف من الشرطة الوطنية الحاصلين على شهادة فني صحة سام، أستاذ صحة مساعد، فني صحة، ممرض دولة، قابلة، ممرض اجتماعي، ممرض اجتماعي مساعد، بناء على طلباتهم، إلى الإطار الفني وإعادة تصنيفهم لمنحهم الرتب المعادلة لشهاداتهم الطبية والعلمية التي حصلوا عليها، طبقاً لترتيبات هذا المرسوم والنصوص المطبقة على أسلاك الصحة العسكرية والأمنية.

2- إحالة ضباط الصف ووكلاء الشرطة من الإطار العام المتخصصين في مجالات الشرطة الفنية والعلمية، البنى التحتية، المعلوماتية، البرمجة، تفسير المصادر البشرية، النجارة، السباكة، الكهرباء، الميكانيكا أو أي تخصص فني آخر ضروري لحسن سير مصالح الشرطة الوطنية، بناء على طلب منهم، إلى الإطار الفني، طبقاً لترتيبات هذا المرسوم والنصوص المطبقة على أسلاك الفنيين في القطاعات العسكرية والأمنية.

يُرسم المعينون بدون أقدمية في الرتبة الجديدة وفي الدرجة المقابلة للعلامة القياسية الأعلى مباشرة من تلك التي كانت لديهم في الرتبة السابقة.

المادة 154: تتم إعادة تصنيف أسلاك ورتب ودرجات وسلم العلامة القياسية لمختلف أسلاك الشرطة الوطنية، طبقاً لأحكام القانون رقم 046-2024 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2024، المتضمن النظام الأساسي للشرطة الوطنية والمرسوم المطبق له، وذلك على النحو التالي:

1- الضباط الأعلون

الرتبة والوضعية القديمة	الرتبة والوضعية الجديدة
مفوض مراقب	مراقب مع الاحتفاظ بالأقدمية

2- الضباط السامون

الرتبة والوضعية القديمة	الرتبة والوضعية الجديدة
مفوض إقليمي	مفوض إقليمي مع الاحتفاظ بالأقدمية
مفوض رئيس	مفوض رئيس مع الاحتفاظ بالأقدمية
مفوض	مفوض مع الاحتفاظ بالأقدمية

3- الضباط الأعوان

الرتبة والوضعية القديمة	الرتبة والوضعية الجديدة
مفتش رئيس	مفتش عميد مع الاحتفاظ بالأقدمية

المادة 5: يرأس لجنة تقييم الشهادات مكلف بمهمة أو مستشار لدى رئاسة الجمهورية، يساعده المدير العام للتشريع و الترجمة و نشر الجريدة الرسمية و يحل محله في حالة الغياب أو المانع بصفته نائبا للرئيس. بالإضافة إلى الرئيس و نائب الرئيس، تتشكل اللجنة من الأعضاء التاليين:

1. رؤساء الجامعات العمومية
2. المدير العام للوظيفة العمومية؛
3. مدير التعليم العالي؛
4. المدير المكلف بالتكوين بوزارة الصحة؛
5. مدير التكوين المهني بالوزارة المكلفة بالتكوين المهني؛
6. المدير المكلف بالتوجيه الإسلامي؛
7. ممثل عن الوزارة المكلفة بالتحويل الرقمي؛
8. ممثل عن الوزارة المكلفة بالمعادن؛
9. ممثل للمجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي؛
10. ممثلين (2) للأسلاك الوطنية للصحة.

المادة 6: يُعين للجنة سكرتيرٌ دائمٌ بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية، بعد أخذ رأي رئيس اللجنة،

المادة 7: يتولى السكرتير الدائم مهمة تنسيق و تحضير اجتماعات لجنة تقييم الشهادات و لجانها التحضيرية الفرعية، و يقوم بجمع و تحديث الوثائق اللازمة لأشغال اللجنة، بإعداد بيانات تقديم الملفات المعروضة عليها، و بتهيئة محاضر الجلسات، و مسك سجلات المعادلات و بنشر قرارات المعادلة، و ذلك بالتعاون مع مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية.

يتم دعم السكرتير الدائم للجنة بخلية مكلفة بمعالجة ملفات المعادلة. يتم تعيين أعضاء هذه الخلية بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

الفصل الثالث: في الدورات و المداولات

المادة 8: تجتمع لجنة تقييم الشهادات في دورة عادية أربع مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسها. يجب أن يصل الاستدعاء ثمانية أيام قبل انعقاد الاجتماع.

و تجتمع في دورة استثنائية، حول جدول أعمال محدد مسبقا، بناء على طلب من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

المادة 9: بإمكان الرئيس، على سبيل الاستشارة، أن يدعو لحضور اجتماعات اللجنة أي شخص يمكن أن تكون مساهمته مفيدة في تقييم الألقاب العلمية و الدبلومات و الإفادات المعروضة للدراسة.

المادة 10: يتم تقييم المؤهلات و الشهادات و الإفادات الأجنبية بالرجوع إلى مماثلاتها التي تصدرها المؤسسات العمومية الوطنية للتكوين.

29 أكتوبر 2018 المطبق للقانون رقم 033-2018 الصادر بتاريخ 08 أغسطس 2018، المتضمن النظام الأساسي للشرطة الوطنية.

المادة 157: يُكلف وزير الداخلية و ترقية اللامركزية و التنمية المحلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
المختار ولد أجاوي
وزير الداخلية و ترقية اللامركزية و التنمية المحلية
محمد أحمد ولد محمد الأمين

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 031-2025 صادر بتاريخ 19 مارس 2025 و/ا يلغي و يحل محل المرسوم رقم 2015-158 الصادر بتاريخ 1 أكتوبر 2015، المحدد لتشكيلة لجنة تقييم الشهادات و إجراءات تنظيمها و سير عملها.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم، تطبيقا لترتيبات المادة 29 من القانون 09-93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المعدل، المتضمن النظام العام للموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة، إلى إلغاء و استبدال ترتيبات المرسوم رقم 2015-158 الصادر بتاريخ 1 أكتوبر 2015، المحدد لتشكيلة لجنة تقييم الشهادات و إجراءات تنظيمها و سير عملها.

المادة 2: لجنة تقييم الشهادات هي هيئة استشارية للدولة تتبع للوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

الفصل الثاني: في المهام و التشكيلة

المادة 3: تُكلف لجنة تقييم الشهادات بإعطاء الرأي المبرر حول كل القضايا المرتبطة بالحقوق المتعلقة بالألقاب العلمية و الدبلومات و الإفادات المدرسية أو الجامعية أو المهنية المتحصل عليها من الجامعات و المدارس أو مؤسسات أخرى للتكوين في الخارج، و الممنوحة باستحقاق من طرف سلطة مختصة. كما أنه بإمكان اللجنة، بناء على طلب من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية، إعطاء رأي استشاري حول كافة المسائل الفنية ذات الصلة بالشهادات و/أو معادلة الشهادات.

المادة 4: تسمح آراء اللجنة، بعد اعتمادها من طرف السلطات المختصة، للمتقدمين بالترشح للمسابقات الخارجية أو الالتحاق بأسلاك الوظيفة العمومية للدولة و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري أو العمل بالتجمعات المحلية أو ممارسة مهن تتطلب مؤهلات أو تكويننا محددًا.

المادة 19: في إطار تعزيز كفاءتها، يمكن للجنة أن تضع برنامجا للتكوين لفائدة أعضائها، يتم تنفيذه بالتشاور مع الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل السادس: ترتيبات انتقالية و نهائية

المادة 20: تُعد لجنة تقييم الشهادات نظامها الداخلي و يُصادق عليه بمقرر من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

المادة 21: يتم تحديد الامتيازات الممنوحة لرئيس و نائب رئيس وأعضاء اللجنة والأمين الدائم بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 22: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خصوصا ترتيبات المرسوم رقم 2015-158 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2015 الذي يلغى و يحل محل المرسوم رقم 2006-002 الصادر بتاريخ 17 يناير 2006 المتعلق بلجنة تقييم الشهادات و المحدد لتشكيلتها و إجراءات تنظيمها و سير عملها.

المادة 23: يكلف وزير الوظيفة العمومية والعمل و وزير التعليم العالي والبحث العلمي و وزير الاقتصاد و المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

المختار ولد أجاوي

وزير الوظيفة العمومية و العمل

محمد ولد اسويديات

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

يعقوب ولد امين

وزير الاقتصاد و المالية

سيد أحمد ولد أبوه

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2025-040 صادر بتاريخ 03 ابريل 2025 و.أ/ يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة الأولى: يعين الموظفون التالية أسماؤهم ابتداء من 26 مارس 2025 وذلك على النحو التالي:
المؤسسات العمومية:

1. جامعة انواكشوط:

كلية الآداب والعلوم الإنسانية:

العميد: الدكتور محمد فال بيبان، أستاذ محاضر، الرقم الاستدلالي 96664T، الرقم الوطني للتعريف 3635779900، مدير دروس المعهد العالي المهني للغات وللترجمة والترجمة الفورية، خلفا للسيد محمدن وان، الرقم الوطني للتعريف 3938606431.

وإذا استحال الرجوع إلى مؤهلات وشهادات وإفادات وطنية مماثلة، فإن اللجنة تضع معايير تقييم تأخذ في الاعتبار، فضلا عن الاعتراف على مستوى البلد المضيف للمؤسسة المانحة، المؤهلات اللازمة لولوج أسلاك التكوين المعتمدة، ومحتويات البرامج ومدة التكوين، والمتطلبات في مجال التكوين لولوج أسلاك الوظيفة العمومية لبلادنا.

المادة 11: يجب أن تتوفر لجنة تقييم الشهادات على بيانات يتم تحديثها بانتظام، تظهر فيها حسب الاختصاصات، مؤسسات التكوين الوطنية والأجنبية و شروط الحصول على الشهادات و الإفادات و المؤهلات المتوجة للدراسات و التكوينات.

المادة 12: تدقق اللجنة في صحة الوثائق المقدمة، وفي حالة الشك أو التزوير المثبت، يمكنها أن تقترح بكل الطرق المناسبة استكمال التحقيقات أو المتابعات المناسبة.

المادة 13: تُداول اللجنة بصفة صحيحة بحضور ثلثي أعضائها و تتم المصادقة على الآراء بالأغلبية البسيطة و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 14: ينتج عن كل دورة إعداد محضر، يتم توقيعه من طرف الرئيس صحبة السكرتير الدائم و عضوين معينين من طرف نظرائهم. تتم إحالة المحضر من طرف رئيس اللجنة إلى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

الفصل الرابع: في ترسيم الوثائق و إعداد التقارير

المادة 15: تقدم نتائج تقييم الشهادات المدوّنة في محاضر اللجنة بصفة استشارية و لا تكون رسمية و نهائية إلا بعد اعتمادها بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالوظيفة العمومية و التعليم العالي.

المادة 16: يسهر الوزير المكلف بالوظيفة العمومية من خلال مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية وبالتعاون مع لجنة تقييم الشهادات، على تسريع إجراءات معالجة ملفات المتقدمين وإكمال إعداد مقررات معادلة الشهادات.

المادة 17: تعد اللجنة تقريرا سنويا يتضمن تفاصيل أنشطتها. موجهة إلى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

الفصل الخامس: في التعاون و التكوين

المادة 18: في إطار تطوير خبرتها الفنية، يمكن للجنة اقتراح شراكات مثمرة مع الهيئات المشابهة على المستوى الثنائي والإقليمي والدولي، من أجل الاستفادة من أفضل الممارسات في المجال.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
الوزير الأول
المختار ولد آجاي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
د. يعقوب ولد أمين

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلفة بالميزانية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1177 صادر بتاريخ 21 أكتوبر 2024
المتضمن ترميز الإعفاءات الجبائية و الجمركية
الممنوحة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: يعتبر حسب مفهوم هذا المقرر استثناء من النظام الجبائي المرجعي كل إعفاء كلي أو جزئي، وأي إعفاء منصوص عليه في الاتفاقيات والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 2: يتم ترميز الإعفاءات في مجال الضرائب غير المباشرة والأنظمة الاستثنائية للضرائب الممنوحة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية وفقاً للجدول المرفق.

المادة 3: يكلف المدير العام للضرائب والمدير العام للجمارك، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلفة
بالميزانية

كوديورو موسى انكنور

كلية العلوم القانونية والسياسية:

العميد: الدكتور محمد معط الله، أستاذ محاضر، الرقم الاستدلالي 96575X، الرقم الوطني للتعريف 0949406416، منسق الماستر في نفس الكلية سابقاً، منصب شاعر.

كلية العلوم الاقتصادية والتسيير:

العميد: الدكتور محمد عبد الله عرفه، أستاذ محاضر، الرقم الاستدلالي 93595H، الرقم الوطني للتعريف 3459850030، رئيس قسم الأساليب الكمية في نفس الكلية سابقاً، منصب شاعر.

كلية العلوم والتقنيات:

العميد: الدكتور يعقوب جاكانا، أستاذ محاضر، الرقم الاستدلالي: 21028F، الرقم الوطني للتعريف 5650502104، نائب عميد نفس الكلية سابقاً، منصب شاعر.

كلية الطب والصيدلة وطب الأسنان:

العميد: الدكتور يعقوب محمد الصغير، أستاذ ميرز، الرقم الاستدلالي 93236S، الرقم الوطني للتعريف 7251696430، رئيس مصلحة جراحة الأطفال سابقاً، خلفا للسيد سيدي الوافي باب، الرقم الوطني للتعريف 0373409261.

2. المركز الوطني للخدمات الجامعية

المدير المساعد: المامي جوب، أستاذ إعدادية، الرقم الاستدلالي 59605M، الرقم الوطني للتعريف 9402924503، أمين عام المعهد العالي للمحاسبة وإدارة المؤسسات سابقاً، خلفا للسيد موسى أحمدو.

الرموز الإضافية	تصنيف الرمز	الضرائب المصفاة	الضرائب المعفية	الضرائب المستحقة	ملاحظات
110	امتيازات للمهمات والقنصلية	ح ج - إ - ا - م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ - ا - م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	لا شيء	ا ع ج
120	اتفاقيات ومعاهدات أخرى	ح ج - إ - ا - م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ - ا - م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	لا شيء	ا ع ج
130	منظمات دولية وإقليمية	ح ج - إ - ا - م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ - ا - م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	لا شيء	ا ع ج
140	امتيازات للمساعدین الفنيين وما يعادلهم	ح ج - إ - ا - م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ - ا - م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	لا شيء	ا ع ج
210	انتقال الأثاث والأمتعة الشخصية	ح ج - إ - ا - م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ - ا - م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	لا شيء	ا ع ج
220	الإعفاءات للمسافرين	ح ج - إ - ا - م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ - ا - م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	لا شيء	ا ع ج

310	معتمد في إطار مدونة الاستثمار مع إعفاء كامل لنظام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال مرحلة التأسيس	ح ج - إ - ا - م - ت - ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ - ا - م - ت - ر ث - ض د ج - ض ق م	لا شيء	اع ج
311	معتمد في إطار مدونة الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (3.5%)	ح ج - إ - ا - م - ت - ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ - ا - م - ت - ر ث - ض د ج - ض ق م	حق تراكمي بنسبة 3,5%	اع ج
312	معتمد في إطار مدونة الاستثمار لمدخلات لنظام الإتفاقيات (3.5%)	ح ج - إ - ا - م - ت - ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ - ا - م - ت - ر ث - ض د ج - ض ق م	حق تراكمي بنسبة 3,5%	اع ج
313	معتمد في إطار مدونة الاستثمار لنظام الإتفاقيات (19.5%)	ح ج - إ - ا - م - ت - ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ - ا - م - ت - ر ث - ض د ج - ض ق م	حق تراكمي بنسبة 3,5% و ض ق م	اع ج
314	معتمد في إطار مدونة الاستثمار لمنطقة اقتصادية خاصة إعفاء تام	ح ج - إ - ا - م - ت - ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ - ا - م - ت - ر ث - ض د ج - ض ق م	لا شيء	اع ج
315	معتمد في إطار مدونة الاستثمار لنظام قطب تنمية إعفاء تام	ح ج - إ - ا - م - ت - ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ - ا - م - ت - ر ث - ض د ج - ض ق م	لا شيء	اع ج
316	معتمد في إطار مدونة الاستثمار لمنطقة حرة للتصدير	ح ج - إ - ا - م - ت - ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ - ا - م - ت - ر ث - ض د ج - ض ق م	لا شيء	اع ج
320	مرحلة البحث إعفاء كامل وفقاً للمدونة المعدنية	ح ج - إ - ا - م - ت - ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ - ا - م - ت - ر ث - ض د ج - ض ق م	لا شيء	اع ج
321	مرحلة التأسيس ضريبة 5% على المركبات السياحية	ح ج - إ - ا - م - ت - ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ - ا - م - ت - ر ث - ض د ج - ض ق م	حق جمركي مخفض	اع ج
322	مرحلة الإجازة الضريبية ضريبة 5% على المركبات السياحية	ح ج - إ - ا - م - ت - ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ - ا - م - ت - ر ث - ض د ج - ض ق م	حق جمركي مخفض	اع ج
323	مرحلة الإستغلال العادي ضريبة 5% على جميع الواردات	ح ج - إ - ا - م - ت - ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ - ا - م - ت - ر ث - ض د ج - ض ق م	حق جمركي مخفض	اع ج
330	إعفاء كامل وفقاً لمدونة المحروقات الخام	ح ج - إ - ا - م - ت - ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ - ا - م - ت - ر ث - ض د ج - ض ق م	لا شيء	اع ج
332	إعفاء كامل منح تحت نظام ح س ا	ح ج - إ - ا - م - ت - ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ - ا - م - ت - ر ث - ض د ج - ض ق م	لا شيء	اع ج
350	إعفاء كامل وفقاً للنظام الخاص بالمؤسسات المعدنية المبرمة لإتفاقية معدنية	ح ج - إ - ا - م - ت - ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ - ا - م - ت - ر ث - ض د ج - ض ق م	لا شيء	اع ج
355	إعفاء من جميع الحقوق و الرسوم باستثناء ضريبة القيمة المضافة للنظام الشركات المعدنية المبرمة لإتفاقية معدنية	ح ج - إ - ا - م - ت - ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ - ا - م - ت - ر ث - ض د ج - ض ق م	ض ق م	اع ج
356	إعفاء من جميع الحقوق و الرسوم باستثناء الضريبة الدنيا الجزافية للنظام	ح ج - إ - ا - م - ت - ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ - ا - م - ت - ر ث - ض د ج - ض ق م	ض د ج مخفضة	اع ج

				الخاص بالشركات المعدنية بموجب اتفاقية معدنية
اع ج	حق جمركي و ض د ج	إ-إ-ام-ت ر ث - ض ق م	ح ج - إ-إ-ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	إعفاء من جميع الحقوق و الرسوم باستثناء الضريبة الدنيا الجزافية المعفاة و حق جمركي بنسبة 5% للنظام الخاص بالشركات المعدنية بموجب اتفاقية معدنية
اع ج	ض د ج مخفضة	ح ج - إ-إ-ام - ت ر ث - ض ق م	ح ج - إ-إ-ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	إعفاء جزئي للتصدير للنظام الخاص بالشركات المعدنية بموجب اتفاقية معدنية
اع ج	لا شيء	ح ج - إ-إ-ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ-إ-ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	إعفاء تام للتصدير للنظام الخاص بالشركات المعدنية بموجب اتفاقية معدنية
اع ج	لا شيء	ح ج - إ-إ-ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ-إ-ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	إعفاء تام للمناطق الحرة
اع ج	لا شيء	ح ج - إ-إ-ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ-إ-ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	الصفقات العمومية ذات تمويل خارجي فقط
اع ج	لا شيء	ح ج - إ-إ-ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ-إ-ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	الصفقات العمومية ذات تمويل مختلط
اع ج	لا شيء	ح ج - إ-إ-ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ-إ-ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	تمويلات خارجية عبر الاتفاقيات والمشاريع الإقليمية
اع ج	لا شيء	ح ج - إ-إ-ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ-إ-ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	الاتفاقيات والمشاريع الإقليمية أو الدولية المعفاة كلية
اع ج	لا شيء	ح ج - إ-إ-ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ-إ-ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	الهبات الاجتماعية و جمعيات التنمية
اع ج	لا شيء	ح ج - إ-إ-ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ-إ-ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	الهبات الموجهة للهلال الأحمر
اع ج	لا شيء	ح ج - إ-إ-ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ-إ-ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	الهبات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي
اع ج	لا شيء	ح ج - إ-إ-ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ-إ-ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	الهبات والمساعدات للدولة ولأجهزتها
اع ج	لا شيء	ح ج - إ-إ-ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ-إ-ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	الهبات والمساعدات لللاجئين
اع ج	لا شيء	ح ج - إ-إ-ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ-إ-ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	الهبات والمساعدات للمجموعات الإقليمية
اع ج	لا شيء	ح ج - إ-إ-ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ-إ-ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	المنظمات غير الحكومية الوطنية المعترف لها بها بصفة جمعيات ذات نفع

عام				
620	المنظمات غير الحكومية الأجنبية التي أبرمت اتفاقية مقر	ح ج - إ - ام - ت - ر ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ - ام - ت - ر ر ث - ض د ج - ض ق م	لا شيء اع ج
621	المنظمات غير الحكومية أو الجمعيات أو المؤسسات الأجنبية غير الربحية وذات نفع عام	ح ج - إ - ام - ت - ر ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ - ام - ت - ر ر ث - ض د ج - ض ق م	لا شيء اع ج
710	عينات تجارية	ح ج - إ - ام - ت - ر ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ - ام - ت - ر ر ث - ض د ج - ض ق م	اع ج
711	عينات من الأدوية والمستحضرات الصيدلانية	ح ج - إ - ام - ت - ر ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ - ام - ت - ر ر ث - ض د ج - ض ق م	اع ج
720	أشياء تتعلق بالعبادة الدينية	ح ج - إ - ام - ت - ر ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ - ام - ت - ر ر ث - ض د ج - ض ق م	اع ج
730	توابيت تحتوي على جثث، أكاليل وأشياء جنائزية أخرى	ح ج - إ - ام - ت - ر ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ - ام - ت - ر ر ث - ض د ج - ض ق م	اع ج
740	مستندات بدون قيمة تجارية	ح ج - إ - ام - ت - ر ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ - ام - ت - ر ر ث - ض د ج - ض ق م	اع ج
750	مكافآت	ح ج - إ - ام - ت - ر ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ - ام - ت - ر ر ث - ض د ج - ض ق م	اع ج
760	هدايا (مواد دعائية لنهاية السنة)	ح ج - إ - ام - ت - ر ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ - ام - ت - ر ر ث - ض د ج - ض ق م	اع ج
761	مواد دعائية أخرى	ح ج - إ - ام - ت - ر ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ - ام - ت - ر ر ث - ض د ج - ض ق م	اع ج
810	استثناء من التعريف الخارجية المشتركة مع حق جمركي بنسبة 0% بدلاً من 5%	ح ج - إ - ام - ت - ر ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ - ام - ت - ر ر ث - ض د ج - ض ق م	إ - ام - ت - ر ث - ض د ج - ض ق م اع ج
811	استثناء من التعريف الخارجية المشتركة مع حق جمركي بنسبة 0% بدلاً من 10%	ح ج - إ - ام - ت - ر ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ - ام - ت - ر ر ث - ض د ج - ض ق م	إ - ام - ت - ر ث - ض د ج - ض ق م اع ج
812	استثناء من التعريف الخارجية المشتركة مع حق جمركي بنسبة 0% بدلاً من 20%	ح ج - إ - ام - ت - ر ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ - ام - ت - ر ر ث - ض د ج - ض ق م	إ - ام - ت - ر ث - ض د ج - ض ق م اع ج
813	استثناء من التعريف الخارجية المشتركة مع حق جمركي بنسبة 0% بدلاً من 35%	ح ج - إ - ام - ت - ر ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ - ام - ت - ر ر ث - ض د ج - ض ق م	إ - ام - ت - ر ث - ض د ج - ض ق م اع ج
814	استثناء من التعريف الخارجية المشتركة مع حق جمركي بنسبة 5% بدلاً من 20%	ح ج - إ - ام - ت - ر ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ - ام - ت - ر ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج مختلف - إ - ام - ت - ر ث - ض د ج - ض ق م اع ج

اع ج	ح ج مختلف - إ - ا م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ - ا - م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ - ا - م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	استثناء من التعريف الخارجية المشتركة مع حق جمركي بنسبة 5% بدلاً من 35%	815
اع ج	ح ج مختلف - إ - ا م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ - ا - م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ - ا - م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	استثناء من التعريف الخارجية المشتركة مع حق جمركي بنسبة 20% بدلاً من 35%	816
اع ج	ح ج مختلف - إ - ا م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ - ا - م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ - ا - م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	استثناء من التعريف الخارجية المشتركة مع حق جمركي بنسبة 20% بدلاً من 10%	817
اع ج	ح ج مختلف - إ - ا م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ - ا - م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ - ا - م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	استثناء من التعريف الخارجية المشتركة مع حق جمركي بنسبة 20% بدلاً من 5%	818
اع ج	ح ج مختلف - إ - ا م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ - ا - م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ - ا - م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	استثناء من التعريف الخارجية المشتركة مع حق جمركي بنسبة 35% بدلاً من 20%	819
اع ج	ح ج - إ - ا - م - ت ر ث - ض د ج	ض ق م	ح ج - إ - ا - م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	إعفاء معدات ومدخلات تصفيات الكلي	820
اع ج	ح ج - إ - ا - م - ت ر ث - ض د ج	ض ق م	ح ج - إ - ا - م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	إعفاء ضريبة القيمة المضافة على بعض المواد الغذائية الضرورية	821
اع ج	ح ج - إ - ا - م - ت ر ث - ض د ج	ض ق م	ح ج - إ - ا - م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	إعفاء ضريبة القيمة المضافة على الأدوية ذات الاستخدام البشري والبيطري	822
اع ج	ح ج - إ - ا - م - ت ر ث - ض د ج	ض ق م	ح ج - إ - ا - م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	إعفاء ضريبة القيمة المضافة على الأعلاف الحيوانية	823
اع ج	ح ج - إ - ا - م - ت ر ث - ض د ج	ض ق م	ح ج - إ - ا - م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	إعفاء ضريبة القيمة المضافة على بعض المواد الكيميائية	824
اع ج	ح ج - إ - ا - م - ت ر ث - ض د ج	ض ق م	ح ج - إ - ا - م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	إعفاء ضريبة القيمة المضافة على الكتب والكتيبات	825
اع ج	ح ج - إ - ا - م - ت ر ث - ض د ج	ض ق م	ح ج - إ - ا - م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	إعفاء ضريبة القيمة المضافة على بعض المدخلات الصناعية والزراعية	826
اع ض		ض ق م		إعفاء ضريبة القيمة المضافة على مبيعات الزيوت البترولية أو المعادن المنصهرة الإسفلتية وغاز البترول والمحروقات الغازية الأخرى	830
اع ض		ض ق م		إعفاء ضريبة القيمة المضافة على الإجراءات الطبية و تكاليف الاستشفاء	831

اع ض	ض ق م	إعفاء ضريبة القيمة المضافة على المبيعات والخدمات التي تقدمها الدولة، والمجموعات الإقليمية ومؤسساتها العامة التي لا تتمتع بالطابع الصناعي والتجاري	832
اع ض	ض ق م	إعفاء ضريبة القيمة المضافة على عمليات النقل العمومي للركاب؛ مبيعات التذاكر وعمليات الإصلاح المنصوص عليها في الفقرتين 4 و 12 من المادة 215 من قانون الضرائب.	833
اع ض	ض ق م	إعفاء ضريبة القيمة المضافة على التأليف، والطباعة، وبيع الصحف والمجلات، باستثناء إيرادات الإعلانات.	834
اع ض	ض ق م	إعفاء ضريبة القيمة المضافة على العمليات التي تهدف إلى نقل الملكية أو حق الانتفاع من الأموال التجارية أو العملاء، العقارات، الأراضي أو حقوق الإيجار، الخاضعة لإجراءات التسجيل	835
اع ض	ض ق م	إعفاء ضريبة القيمة المضافة على العمليات التي تنفذها المؤسسات المصرفية والعمليات التي تنفذها شركات التأمين وإعادة التأمين	836
اع ض	ض ق م	إعفاء ضريبة القيمة المضافة على مبيعات شركات الملاحة والصيادين المحترفين للمنتجات التي تهدف إلى الإدماج في السفن، وكذلك المعدات والشباك لصيد الأسماك البحرية.	837
اع ض	ض ق م	إعفاء ضريبة القيمة المضافة على كل النشاطات التعليمية التي يتم تقديمها من قبل مؤسسات عامة أو خاصة معتمدة من قبل السلطة العمومية المختصة.	838
اع ض	ض ق م	إعفاء ضريبة القيمة المضافة على استهلاك الماء والكهرباء للشرائح الأولى من التعريف	839

				المنزلية	
اعض		ض ق م		إعفاء ضريبة القيمة المضافة على إنتاج وبيع بعض المواد الغذائية	839 bis
اعج	لا شيء	ح ج - إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ - ام - ت ر ر ث - ض د ج - ض ق م	إعفاء تام للألات والمعدات الزراعية	840
اعج	ح ج - إ - ام - ت ر ر ث - ض ق م	رام ب - ره خ - ض د ج	ح ج - إ - ام - ت ر ر ث - رام ب - ر ه خ - ض د ج - ض ق م	إعفاء من جميع الحقوق و الرسوم بإستثناء الضريبة الدنيا الجرافية و الرسم الإحصائي والرسم علي الهامش الخام علي الوقود الموجه للصيد الصناعي	841
اعج	لا شيء	ح ج - إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ - ام - ت ر ر ث - ض د ج - ض ق م	مدخلات صناعية للصيد	842
اعج	حق تراكمي بنسبة %3,5	ح ج - إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ - ام - ت ر ر ث - ض د ج - ض ق م	مدخلات صناعية غير متعلقة بالصيد بمعدل %3.5	843
اعج	لا شيء	ح ج - إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ - ام - ت ر ر ث - ض د ج - ض ق م	بموجب البرنامج التعاقدية اش و م أو ش م ك	844
اعج	حق تراكمي بنسبة %3,5	ح ج - إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ - ام - ت ر ر ث - ض د ج - ض ق م	إعفاء جزئي للمدخلات والمعدات الزراعية	845
اعج	ح ج - إ - ام - ت ر ر ث - ض ق م	رام ب - ره خ - ض د ج	ح ج - إ - ام - ت ر ر ث - رام ب - ر ه خ - ض د ج - ض ق م	إعفاء من جميع الحقوق و الرسوم بإستثناء الضريبة الدنيا الجرافية و الرسم الإحصائي والرسم علي الهامش الخام علي الوقود الموجه للصيد التقليدي	846
اعج	لا شيء	ح ج - إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ - ام - ت ر ر ث - ض د ج - ض ق م	إعفاءات على الحافلات الجديدة المخصصة للنقل العام.	847
اعج	لا شيء	ح ج - إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ - ام - ت ر ر ث - ض د ج - ض ق م	مستهلكات مركزية شراء الأدوية والتجهيزات والمستهلكات الطبية الموريتانية "كاميك"، و لتصفية الدم.	848
اعج	لا شيء	ح ج - إ - ام - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ - ام - ت ر ر ث - ض د ج - ض ق م	إعفاءات استثنائية أخرى	849
اعج	ح ج - إ - ام - ت ر ر ث - ض د ج - ض ق م	رام ب - ره خ	ح ج - إ - ام - ت ر ر ث - رام ب - ر ه خ - ض د ج - ض ق م	إعفاءات رسم الاستهلاك على المنتجات البترولية	854
اعج	ح ج - إ - ام - ت ر ر ث - ض د ج - ض ق م	را	ح ج - إ - ام - ت ر ر ث - را - ض د ج - ض ق م	إعفاءات من رسم الاستهلاك على الكحوليات	855
اعج	ح ج - إ - ام - ت ر ر ث - ض د ج - ض ق م	را	ح ج - إ - ام - ت ر ر ث - را - ض د ج - ض ق م	إعفاءات من رسم الاستهلاك على المدخلات	856

910	منتجات صناعية معتمدة في إطار المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا	ح ج - إ - ا - م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ - ا - م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	ا م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	ا ع ج
911	منتجات طبيعية منشؤها من المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا	ح ج - إ - ا - م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	ح ج - إ - ا - م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	ا م - ت ر ث - ض د ج - ض ق م	ا ع ج

شرح الاختصارات

ح ج	حق جمركي
إ	إتاوة إحصائية
ض ق م	ضريبة القيمة المضافة
ض د ج	الضريبة الدنيا الجزافية
ر ا	رسم الاستهلاك
ر ا م ب	رسم الاستهلاك على المنتجات البترولية
ر ه خ	الرسم على الهامش الخام
ت ر ث	ترقية الرياضة والثقافة
ر ب م س	رسم البحث ومكافحة السرطان
إ س	إتاوة استغلال
ح ص ت	حق الصيد عند التصدير
ح ج خ	حق الجبائي عند الخروج
ا م	اقتطاع المجموعة
ا ت س	الإقتطاع على تزويد السفن

تعقد دورات لقضايا التلبس والقضايا الأخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

يمكن للمحكمة أن تعقد جلسات متنقلة.

محكمة مقاطعة كرو

أمر بتحديد جلسات

رقم 2025/01 بتاريخ 2025/01/02

نحن أباه عالي بيكر، رئيس محكمة مقاطعة كرو؛
بعد الاطلاع على المادة 3، فقرات: 1، 2، 3 و 4 من
الأمر القانوني رقم 07/012 الصادر بتاريخ 08
فبراير 2007 المتضمن التنظيم القضائي، وبعد
الإطلاع على قرار المجلس الأعلى للقضاء المنعقد
بتاريخ 2024/12/24، المسجد في المذكرة رقم
2024/109، الصادرة في تاريخ انعقاده.

فإننا نأمر بما يلي:

المادة الأولى: تحديد جلسات المحكمة خلال السنة القضائية
2025 على النحو التالي:

الشهر	اليوم	الساعة	المكان
يناير	الخميس 2025/01/30	العاشرة صباحا	قاعة الجلسات
فبراير	الخميس	العاشرة	قاعة

3- إشعارات

المحكمة المختصة في الجرائم المتعلقة بالفساد

أمر بتحديد الدورات الجنائية للسنة القضائية 2025

رقم 2025/01 بتاريخ 06 يناير 2025

نحن القاضي عبد الله اندكجلي، رئيس المحكمة الجنائية
المختصة في الجرائم المتعلقة بالفساد، عملا بأحكام
الفقرة 3 من المادة 03 والمادة 50 من التنظيم القضائي
والمادتين 225 و 226 من قانون الإجراءات الجنائية،
والمادة 33 من القانون رقم 2016/014 المتعلق
بمكافحة الفساد.

وبعد أخذ رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية
انواكشوط الغربية منسق فريق النيابة المكلف بمكافحة
الفساد.

نأمر بما يلي

تعقد المحكمة المختصة في الجرائم المتعلقة بالفساد،
بإذن الله تعالى دورة جنائية كل ثلاثة أشهر بقصر العدل
بانواكشوط الغربية خلال السنة القضائية 2025.

والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الفنون التشكيلية والنحت وإحياء التراث، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الفن والتراث

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 لبراكنت، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. المدن والمجتمعات المستدامة. 3. الابتكار والبنية التحتية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد سيدي محمد البخاري

الأمين (ة) العام (ة): موسى أمبارك أمبارك

أمين (ة) المالية: سيدي محمد شيخن يب

رقم FA010000241203202306177

بتاريخ: 2024/08/27

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية المستقبل للعمل الاجتماعي والمساعدة في مجال التعليم، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تحقيق التنمية الاجتماعية، ومكافحة الفقر، والرفي بمستوى التعليم في البلاد

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2. الحوض الغربي، ولاية 3. الحوض الشرقي، ولاية 4 تكانت، ولاية 5 داخلت انواكشوط، ولاية 6 أدرار، ولاية 7 اترارزة، ولاية 8 لبراكنت، ولاية 9 كوركول، ولاية 10 كيديماغا، ولاية 11 تيرس زمور، ولاية 12 إنشيري، ولاية 13 انواكشوط الغربية، ولاية 14 انواكشوط الشمالية، ولاية 15 انواكشوط الجنوبية.

مقر المنظمة: انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. استخدام الطاقات المتجددة. 2. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ديدحه محمد حميده

الأمين (ة) العام (ة): ماق يعقوب حميده

أمين (ة) المالية: أمته سليمان جدو

الجلسات	صباحا	2025/02/28	
الجلسات	صباحا	2025/03/27	مارس
الجلسات	صباحا	2025/04/24	ابريل
الجلسات	صباحا	2025/05/27	مايو
الجلسات	صباحا	2025/06/26	يونيو
الجلسات	صباحا	2025/07/24	يوليو
الجلسات	صباحا	2025/08/28	أغسطس
الجلسات	صباحا	2025/09/25	سبتمبر
الجلسات	صباحا	2025/10/30	أكتوبر
الجلسات	صباحا	2025/11/27	نوفمبر
الجلسات	صباحا	2025/12/18	دجمبر

المادة 2: يتم عقد جلسات استعجالية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 3: يعلق هذا الأمر بمقر المحكمة، وينشر في الجريدة الرسمية وفقا للطرق القانونية، ويبلغ للجهات المعنية.

4- إعلانات

إعلان ضياع

في يوم الأربعاء الموافق للسادس والعشرون من شهر فبراير سنة ألفين وخمسة وعشرون، بموجب وكالة رقم 2025/00357 الصادرة عن مكتب الأستاذ/ بديهبه ولد محمد سالم بتاريخ 2025/02/18 حضرت لدى مكتبنا، نحن الأستاذ/ محمد عبد الله ولد اسويلم، موثق عقود رقم 10 بانواكشوط، السيدة مريم محمد اجد، المولودة 1978//11/26 في تيارت، حاملة الرقم الوطني للتعريف 6076941652، وصرحت لنا أنها أعلنت لدى المفوضية المركزية بلكصر بتاريخ 2025/02/25 عن ضياع أوراق العقار المشيد على القطعة الأرضية رقم 45 حي Ksar Ancien Nouakchott، مقاطعة لكصر المشمول بالسند العقاري رقم 1969/828 صادر بتاريخ 1969/04/09 دائرة اترارزة، على اسم سيد أحمد سالم اجد، وعليه فقد سلمناها هذا الإعلان للإدلاء به عند الحاجة. حرر بمكتبنا في صفحة أصلية واحدة وفي ثلاث نسخ مطابقة للأصل.

رقم FA010000241102202510231

بتاريخ: 2025/02/17

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة

رقم FA010000230711202204130
بتاريخ: 2022/11/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الرابطة الوطنية من أجل ترقية التبادل الثقافي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تعزيز التبادل الثقافي بين كافة مكونات المجتمع والشعور بالتقارب الاجتماعي الثقافي في كل ما يتعلق بالتعاون الاجتماعي ومساعدة الضعاف والمرضى التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: لعبون

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محمود امح اميحميد

الأمين (ة) العام (ة): امح محمد محمود اميحميد

أمين (ة) المالية: امن زيدان فراح

مرخصة منذ: 2008/02/19

رقم FA010000212802202510384
بتاريخ: 2025/02/28

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة العون لدعم التنمية والقضاء على الفقر والعنف والتطرف، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: دعم التنمية والقضاء على الفقر والعنف والتطرف.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيدي ماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: النعمة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة الزهراء الدد باريك

الأمين (ة) العام (ة): مريم محمد الأمين باريك

أمين (ة) المالية: مريم الدد باريك

رقم FA010000371902202510295
بتاريخ: 2025/03/03

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الحوض لتنمية المواشي (حتم)، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: 1. حماية المراعي والغطاء النباتي. 2. ترقية الثروة الحيوانية. 3. تنمية وتطوير المنتجات الحيوانية. 4. تحسيس وتوعية المنمنين حول أهمية تنمية الثروة الحيوانية والحفاظ على البيئة. 5. ترشيد الموارد المائية. 6. دعم الصناعات التحويلية في مجال الثروة الحيوانية. 7. دعم وترقية الصحة الحيوانية. 8. محاربة الحرائق والحفاظ على المراعي.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيدي ماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: الحوض الشرقي/ النعمة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والمشارك والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المختار أحمد امحمد

الأمين (ة) العام (ة): إسلم الطالب أحمد لمام

أمين (ة) المالية: سيد امحمد الشيخ ماون

رقم FA010000360203202510478
بتاريخ: 2025/03/12

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي الجديد للرماية التقليدية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الرماية التقليدية

رقم FA010000361203202510485
بتاريخ: 2025/03/12

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: اتحاد الشرطيين السابقين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: توحيد قدامى الشرطة الوطنية من أجل الاستشارة والقيام بالأيام التفكيرية. الدفاع عن حقوقهم المادية والمعنوية. إنشاء وتعزيز المؤسسات بواسطة التضامن. دراسة كل المسائل المتعلقة بوضعيتهم ومتابعتها من أجل تحقيق الأهداف المنصوصة.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيدي ماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2. العدل والسلام. 3. الحد من عدم المساواة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): يحيى إبراهيم محمد
الأمين (ة) العام (ة): عمار عبدول صاوو
أمين (ة) المالية: سليمان أمادو اندوغو

رقم FA010000231303202510503
بتاريخ: 2025/03/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية العربي للتكفل لمرضى الأعصاب والأشخاص ذوي الإعاقة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيدي ماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيدي ماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الرحمن باب علال
الأمين (ة) العام (ة): أنه سيدي باريك
أمين (ة) المالية: محمد أيوب باريك

رقم FA010000361103202510479
بتاريخ: 2025/03/12

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية السرور للتنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنموية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيدي ماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ملاي أعمار ملاي المهدي مولاي ادريس
الأمين (ة) العام (ة): مولاي ادريس ملاي المهدي مولاي ادريس
أمين (ة) المالية: لاله مولاي المهدي مولاي ادريس

إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيدي ماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): نعمة أخليفه اعبيد

الأمين (ة) العام (ة): الناجي بون الحرطاني

أمين (ة) المالية: محمد عبد الله بوقرين أمبيريك

رقم FA010000340606202408848

بتاريخ: 2024/06/25

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منتدى شباب الشمال للبيئة والتنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية- بيئية- تنموية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيدي ماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحفاظ على المحيطات والبحار والموارد البحرية واستغلالها على نحو مستدام من أجل التنمية المستدامة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. محاربة تغير المناخ. 3. المدن والمجتمعات المستدامة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): علين أحمد أحمد محمود

الأمين (ة) العام (ة): محمد علي محمد السالك

أمين (ة) المالية: ميسة محمد المخطار حبرن

رقم FA010000311510202409459

بتاريخ: 2024/10/18

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة، وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. النوعية والتدريب على الإدماج. 2. حملة توعية. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): القاسم أج القاسم

الأمين (ة) العام (ة): الشيخ محمد بن بونه باتي

أمين (ة) المالية: اخويديجه بالمعالي الهيبه لكرع

رقم FA010000213004202408423

بتاريخ: 2024/05/02

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية البر والإحسان للتنمية والعمل الإنساني، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المشاركة في الأعمال الخيرية. المشاركة في التحسيات.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيدي ماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمدو محمد أحمد حمدي

الأمين (ة) العام (ة): اعزيزة الخليف محمد فاضل

أمين (ة) المالية: عالي محمود ادريميز

رقم FA010000360509202307057

بتاريخ: 2024/01/05

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية طريق المحسنين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إحياء القيم الإسلامية في التكافل الاجتماعي. كفاءة اليتامى. المشاركة في تنمية البلاد. تكوين الشباب.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4

رقم FA010000360801202407671
بتاريخ: 2024/01/10

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية بلسم للتنمية والتوعية الصحية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية والتوعية الصحية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيدي ماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): خديجة أحمو بمب برام
الأمين (ة) العام (ة): المومنة عمار لمونك
أمين (ة) المالية: محمدم بمب برام

رقم FA010000242704202309877
بتاريخ: 2024/12/24

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة عين الرحمة للتعاون على البر والتقوى، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ترقية الصحة العمومية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: كيفه

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الرابطة الثقافية والرياضية لشباب حي لكنيه، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ثقافي ورياضي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيدي ماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: لعيون

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وأمنة ومرنة ومستدامة، الثقافة والرياضة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2. حملة توعية. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): لبات لمرباط أحمد لعبيد

الأمين (ة) العام (ة): امدم بيدالي العربي

أمين (ة) المالية: زيني اسلم

رقم FA010000242003202408143
بتاريخ: 2024/03/22

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: مركز موازين للدراسات الشرعية والقانونية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إنجاز ونشر البحوث والدراسات في الفقه والقانون والعلوم الإنسانية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيدي ماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: توجنين

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد المصطفى محمد سالم زين

الأمين (ة) العام (ة): عثمان محمد بكر مبارك

أمين (ة) المالية: محفوظ محمد الأمين الحاج الحسن

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد فال مرزوك بالخير
الأمين (ة) العام (ة): محمد صمب كيكورا
أمين (ة) المالية: أحمد طالب الأمين منان

رقم FA010000212403202510560
بتاريخ: 2025/03/24

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية تنمية ملزم تيشط وإعانة الفقراء، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية- تنموية- خيرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: الحله

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيد مو المختار خونه
الأمين (ة) العام (ة): عيشة مال أحمد بوقريظ
أمين (ة) المالية: محمودن سيدام خونه

رقم FA010000222901202510088
بتاريخ: 2025/01/29

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية أوجفت للتنمية والثقافة والأعلام، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنموي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: أوجفت

المجال الثانوي: 1. المساواة بين الجنسين. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيد بات محمد يحي
الأمين (ة) العام (ة): محمد أحمدو
أمين (ة) المالية: مريم السالكة

رقم FA000300213009202409437
بتاريخ: 2024/11/19

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الخيرية لموازرة المعوقين والضعفاء، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل على الرفع من مستوى المعاقين والضعفاء

بالمساعدة والدعم المناسب ونشر ثقافة العطاء والتضامن.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه.

مقر المنظمة: كيفه

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): زينب دننو محمد المختار
الأمين (ة) العام (ة): معروف الوده نابا
أمين (ة) المالية: اعل محفوظ الطالب

رقم FA010000221408202409094
بتاريخ: 2024/08/15

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية غيث المحتاجين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تطوير وتنمية الزراعة. مكافحة سوء التغذية ونقصها.

مساعدة الفئات الهشة. الماركة في التحسياسات والأعمال الخيرية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: دار النعيم- انواكشوط الشمالية
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مسعوده سيدي أمبارك

الأمين (ة) العام (ة): صفية محمد يحي الزحاف

أمين (ة) المالية: عيسى محمد يحي الزحاف

رقم FA010000362701202510055

بتاريخ: 2025/01/27

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منتدى شباب المنى للثقافة والبناء بقرية بتافراوت، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ثقافية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: بتافراوت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الأمين محمد المامي عبد الرحمن

الأمين (ة) العام (ة): سيدينا محمدن السالم ديما

أمين (ة) المالية: محمد المصطفى أحمد دمان

رقم FA010000211303202408042

بتاريخ: 2024/03/13

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2. محاربة تغير المناخ. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد أبوه عبده

الأمين (ة) العام (ة): سلمه سالم أمبارك

أمين (ة) المالية: رمضان محمد سالم محمود

رقم FA010000211903202510543

بتاريخ: 2025/03/20

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة مشعل الأمل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل من أجل الوطن والمواطن. دعم الفئات الأكثر ضعفا. بث روح التعاون والمحبة بين أفراد المجتمع.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط الغربية- لكصر

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد يسلم عبد الله شمداد

الأمين (ة) العام (ة): سيدي محمد هديه اجهاه

أمين (ة) المالية: عبد الله محمدن الهاشمي

رقم FA010000210103202510410

بتاريخ: 2025/03/04

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الطلائع للتنمية الشاملة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنموي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10

رقم FA010000371803202510526
بتاريخ: 2025/03/19

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية تمنيت للتنمية والثقافة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تمنيت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الحد من عدم المساواة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الأمين سيدي محمد احيمد
الأمين (ة) العام (ة): محمد الأمين اسلامه محمد
أمين (ة) المالية: الحافظ أحمد سيد أب

رقم FA010000210304202510623
بتاريخ: 2025/04/04

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة جاك الخير للأعمال الخيرية والتحسيس، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: المشاركة في الأعمال الخيرية والتحسيسات

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

المسماة: منظمة العمل من أجل المستقبل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط الغربية- تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمود لل الشيخ محمد بلال
الأمين (ة) العام (ة): أحمد محمود لل محمد بلال
أمين (ة) المالية: فاطمة محمود لل

رقم FA010000330801202509964
بتاريخ: 2025/01/09

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية المستقبل للتنمية والإعمار، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: 1. مكافحة التلوث من خلال مراقبة المواد التي تستخدم في مجالات استخراج المعدن ومدى احترامها لمعايير السلامة. 2. مكافحة صيد الطيور والحيوانات النادرة وقطع الأشجار. 3. القيام بحملات توعية على عموم التراب الوطني. لحث الناس على الحفاظ بالبيئة. 4. القيام بحملات لتنظيف الشوارع.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: اتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة تغير المناخ وآثاره.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد آكيه الواقف
الأمين (ة) العام (ة): عيشة شبخنا اخليل
أمين (ة) المالية: سيدي شيخن منزا

الرئيس (ة): سكت محمد المختار لعويسي

الأمين (ة) العام (ة): اميمه محمد عبد الله محمد عبد القادر

أمين (ة) المالية: العالية سيد امخيطرات

رقم FA01000212703202510596

بتاريخ: 2025/03/27

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التكافل الشبابية للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: خيرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة الغوث الغوث

الأمين (ة) العام (ة): أمنة محمد صو

أمين (ة) المالية: توت بويكر الناجي

رقم FA001100311303202510499

بتاريخ: 2025/03/13

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: ASC Haye Salam، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: *تطوير الأنشطة الرياضية لجميع الفئات السنية وتشجيع الموهوبين على الإحتراف. *تكوين وتأهيل اللاعبين منذ الصغر عبر برامج تدريبية متخصصة. *المشاركة في البطولات المحلية والوطنية لكل الفئات السنية. *تعزيز القيم الرياضية والانضباط بين جميع الفئات. *إنشاء أكاديمية رياضية لتطوير المواهب الصغيرة وتأهيلها للإحتراف. *تنظيم ورشات تدريبية وتأهيل المدربين والإداريين لضمان تطوير مستدام للنادي. *تعزيز التعاون مع الأندية الأخرى وطنيا ودوليا لتطوير مستوى اللاعبين. *تنظيم أنشطة إجتماعية ورياضية تشجع على التفاعل الإيجابي بين الفئات المختلفة.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 تيرس زمور.

مقر المنظمة: ازويرات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وأمنة ومرنة ومستدامة، الثقافة والرياضة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ الحضرامي عبد الفتاح لفرك

الأمين (ة) العام (ة): محممو محمد الأمين أحمين سالم

أمين (ة) المالية: محمد الأمين محمد أكماش

رقم FA01000251503202510521

بتاريخ: 2025/03/18

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: مرصد سيدات للحقوق والحريات، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: 1- رصد وتوثيق الانتهاكات: جمع البيانات حول حقوق النساء والحريات، ونشر تقارير دورية. 2- تعزيز الوعي القانوني: تقديم دورات وورش عمل حول الحقوق القانونية للنساء. 3- مناصرة السياسات العادلة: الضغط من أجل سياسات وتشريعات تحمي حقوق المرأة وتعزز مشاركتها في الحياة العامة. 4- تمكين المرأة اقتصاديا: دعم المشاريع النسائية وتقديم تدريبات مهنية. 5- حماية النساء من العنف: إنشاء آليات للإبلاغ عن العنف و دعم الضحايا نفسيا وقانونيا.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: لكصر

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين جميع النساء والفتيات.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الرحمن إبراهيم محمد عبد الله

الأمين (ة) العام (ة): محمد أحمد الحسن

أمين (ة) المالية: مريم مام محمدين لبات

رقم FA01000242207202408957

بتاريخ: 2024/07/22

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة

تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة.

مقر المنظمة: أكجوجت
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الحصول على وظائف لائقة. 3. الوصول إلى تعليم جيد. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محمود زيدان
الأمين (ة) العام (ة): أبي محمد محمود
أمين (ة) المالية: أبوها ميسار صمب

رقم FA000060404361103202510569
بتاريخ: 2025/03/25

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الحاكم، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنسقية العامة لشباب برينة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اترارزة

مقر المنظمة: برينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2.

الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الحافظ محمد عبد الله

الأمين (ة) العام (ة): إياه محمدي ابرهام

أمين (ة) المالية: الشبخاني محمد الأمين

رقم FA010000362211202205942
بتاريخ: 2023/02/13

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية أهلي للثقافة والرياضة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.

انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4.

إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7.

تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10

اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13

للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الوثام لدعم التعليم والتنمية المستدامة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المساهمة في تطوير القرية وازدهارها ثقافيا واجتماعيا. تنظيم ندوات ثقافية ورياضية في القرية وخارجها. إنشاء مشاريع اقتصادية مدرة للدخل. دعم تطوير المشاريع التعليمية ومساعدة الأسر الفقيرة والأرامل والأيتام وحماية الأم والطفل. متابعة دراسة الشباب ذكورا وإناثا ومساعدتهم في الحصول على التأهل في مشاويرهم التعليمية. دعم وتطوير أنشطة النساء بمختلف أنواعها.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.

انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4.

إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7.

تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10

اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13

لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

الشرقي.

مقر المنظمة: نفرغ زينة- انواكشوط الغربية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2.

الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): العالم أحمد الطالب إبراهيم

الأمين (ة) العام (ة): محمد عبد الله سيد أحمد سيد أحمد

أمين (ة) المالية: مريم تسلم الشيخ الشافعي

رقم FA010000241007202306758
بتاريخ: 2023/08/01

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية أهلي للثقافة والرياضة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: 1. تهدف الجمعية إلى جمعية أهلي للثقافة والرياضية والحد من أثارها على البيئة وعلى المجتمع.

وتوجيه مسار التنمية لدعم المحتوى المحلي والتركيز على المقاولات المحلية المنتجة بوصفها وضعية التخلف وأثاره السلبية على المجتمع، وخاصة المرأة والطفل الركيزة

الأساسية للنمو في البلد. 2. خلق تراث ثقافي يطور موروثنا القديم. 3. تنسيق أنشطة ومبادرات شبابية. 4. خلق الوعي

اللازم بين أبناء المنطقة. 5. تطوير مجال الثقافة. 6 تطوير مجال الرياضة. 7. ترقية الشباب والمراهقين ودمجهم في

الحياة والرياضة. 9. ترقية المراهقات ودمجهم في الحياة النشطة ومشاركتهم في التنمية الاقتصادي والاجتماعية

والرياضية للوطن. التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.

انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4.

إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7

للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة
المسماة: منظمة أفق التنمية المستدامة نحو مستقبل أفضل،
ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية- تنموية- ثقافية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: لكسر- انواكشوط الغربية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من
أجل التنمية المستدامة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. تمرين. 3. الوصول إلى
تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ أحمد الشيباني الشيخ أحمد

الأمين (ة) العام (ة): سيدي محمد لمخيطير

أمين (ة) المالية: مريم محمد شيخا

لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة
لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة
للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة
والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الاندماج. 2.
الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد سالم أحمدو سالم عبدو

الأمين (ة) العام (ة): أحمد سالم بمب ابراهيم

أمين (ة) المالية: الشيخ سيدي المختار أحمد يعقوب محمد
عبدو

رقم FA010000370603202510435

بتاريخ: 2025/03/06

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات
والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة
والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
مديرية نشر الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		